جامعـــــــــــة أمحمد بوقرة _ بومـــــــــــــــرداس
كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص: مالية وتجارة دولية

الموضـــــوع:

دور الجمارك في تسهيل وتطوير التجارة الخارجية

دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك لولاية بومرداس

من إعداد الطالبة:
- زديار فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ:
- سفيان أبودراز

دفعة 2022
السنة الجامعية: 2021/2022م

شكروعرفان

نحمد الله تعالى ونشكره سبحانه على ما أتانا من علمه، وفضله راجين أن يزيدنا منه ويوفقنا لما فيه الخير والصلاح.

نتقدم بالشكر لله وحده لا شريك له، كما نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا المشرف " سفيان أبودراز" الذي ساعدني في إنجاز هذا البحث وعلى ما بذله من جهد وتوجيه رشيد

كما أتقدم بالشكر إلى كل الموظفين في "مفتشية أقسام الجمارك بومرداس" وخاصة المؤطر الأستاذ "سعيد رحاي" الذي قدم لي يد العون والمساعدة من أجل إتمام الدراسة الميدانية للبحث، فمن بداية الإشراف وكل مرة أجده أكثر صبرا وتفهما، ولا أملك نقول له سوى " جزاك الله خيرا "

وأشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد...

الإهداء

إلى أغلى مافي الوجود وأوصاني بهما الرب المعبود إلى من ربتني على المبادئ والأخلاقبصبرها وإيمانها إلى أجمل كلمة ينطقها قلبي قبل لساني إلى القلب الحنون إلى من لها حبي بدون حدود إليك يا أجمل وردة بين الورود **أمي الغالية** حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى أعز إنسان نبع الحب والحنان إلى من غرس في نفسي الإرادة والعزيمة وكان سندا لي في كل الأوقات وأعطاني الرغبة في التحدي إليك يا **أبي** خالص شكري وامتناني حفظك الله لنا وأطال في عمرك.

إلى من شاركوني الصبى وأشركني بهم حضن الوالدين أختايا العزيزتين

سميةونسرين

إلى سندي وركيزة البيت بعد أبي أخي العزيز**زكرياء**.

الى عائلة **جبالي** وعائلة **زديار**فردا فردا... إلى فادية ورجاء وبشرى

إلى صديقاتي التي عشت معهم نفحات الوفاء والإخلاصالغاليةلينة،وهند،وصديقة الطفولة نادية وأمنية وإلى جميع زملائي وزميلاتي خاصة عبلة وسارة وكل من ساهم من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة..

كما أتقدم بالشكر لنفسي على المجهودات التي بذلتها لإتمام هذا العمل رغم الصعوبات التي واجهتها.

فاطمة الزهراء

الملخص

تعمل الجمارك الجزائرية على تعزيز مكانتها من خلال الإجراءات التي تقوم بها لحماية الإقتصاد الوطني.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الجمارك في تسيير وتطوير التجارة الخارجية وذلك من خلال الامتيازات والتسهيلات التي تقدمها والتي قامت بها عن طريق استغلال قانون الجمارك الجزائري الذي يعتبر أحد الأدوات الفعالة في حماية الإقتصاد الوطني وتطوير التجارة الخارجية.

Abstract

The Algerian costumes are working to strengththeir position through the measurestheytake to protect the national economy

This studyaims to highlight the role of the customs in the management and development of foreigntrade, through the concessions and facilitiesthatisprovides and whichitcarried out by exploiting the Algerian customs law, whichis one of the effective tools in protecting the national economy and developingforeigntrade.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

الملخص

فهرس المحتويات I

فهرس الجداول II

مقدمة عامة ..... أ

الفصل الأول: التجارة الخارجية..... 1

مقدمة الفصل 1

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية 2

المطلب الأول:مفهوم التجارة الخارجية..... 2

المطلب الثاني:أسباب قيام التجارة الخارجية 3

المطلب الثالث: أهمية التجارة الخارجية..... 5

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية 7

المطلب الأول: النظرية الكلاسيكية..... 7

المطلب الثاني: النظرية النيوكلاسيكية..... 13

المطلب الثالث: النظرية الحديثة 15

فهرس المحتويات

المبحث الثالث: عموميات عن المنظمة العالمية للتجارة 19

المطلب الأول: مفهوم ونشأة المنظمة العالمية للتجارة 19

المطلب الثاني: مبادئ وشروط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة..... 22

المطلب الثالث: وظائف وأهداف المنظمة العالمية للتجارة 25

المطلب الرابع: إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة 27

خاتمة الفصل 33

الفصل الثاني: الأنظمة الجمركية..... 34

مقدمة الفصل 34

المبحث الأول: ماهية الأنظمة الجمركية..... 35

المطلب الأول: تعريف الأنظمة الجمركية 35

المطلب الثاني: خصائص الأنظمة الجمركية 36

المطلب الثالث: أهمية الأنظمة الجمركية 38

المبحث الثاني: أنواع الأنظمة الجمركية..... 40

المطلب الأول: نظام المستودع الجمركي ونظام العبور 40

المطلب الثاني: نظام إعادة التموين بالإعفاء..... 44

المطلب الثالث: نظام التصدير المؤقت والقبول المؤقت 47

المبحث الثالث: المنظمة العالمية للجمارك..... 56

المطلب الأول: تعريف المنظمة العالمية للجمارك..... 56

المطلب الثاني: الأهداف الاستراتيجية لمنظمة الجمارك العالمية..... 57

المطلب الثالث: أهمية نشاط المنظمة العالمية للجمارك 58

فهرس المحتويات

خاتمة الفصل.....59

الفصل الثالث: دور الجمارك في تسهيل و تطوير التجارة الخارجية 60

مقدمة الفصل 60

المبحث الأول: إدارة الجمارك الجزائرية 61

المطلب الأول: مفهوم الجمارك 61

المطلب الثاني: مفهوم إدارة الجمارك ومهامها 62

المطلب الثالث: تنظيم المصالح المركزية لإدارة الجمارك الجزائرية..... 63

المبحث الثاني: دور الجمارك في ظل تطور العلاقات التجارية الدولية 67

المطلب الأول: ترجيح الدور الاقتصادي على الدور الجبائي 67

المطلب الثاني: وضع استراتيجية جديدة لعصرنة ورقمنة إدارة الجمارك 69

المطلب الثالث: الانتقال من الاحتكارية إلى تحرير التجارة الخارجية 73

المبحث الثالث: التسهيلات الجمركية في سبيل إنعاش التجارة الخارجية 75

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية 75

المطلب الثاني: التسهيلات المنصوص عليها في التشريع 79

المطلب الثالث: المتعامل الإقتصادي المعتمد 91

خاتمة الفصل 94

خاتمة عامة 95

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مثال توضيحي عن نظرية الميزة المطلقة	08
02	مثال توضيحي لنظرية الميزة النسبية	10

مقدمة عامة

1- تمهيد

تعتبر الدولة من الكيانات القانونية والسياسية والتي تمتع بالسيادة والحرية المطلقة في تبني السياسات التجارية وسن القوانين بكل حرية ومع إتساع رقعة العالم وتباين تضاريسه وإختلاف التكاليف النسبية من دولة إلى أخرى وعجز دول العالم على تلبية احتياجاتها من السلع والخدمات، أصبح التبادل الدولي أمرا ضروريا لا غنى عنه مما جعل الحدود الجغرافية مجرد خطوط وهمية، حيث أصبحت التجارة الخارجية تلعب دورا مهما في إقتصاديات العالم.

وباعتبار الجمارك أحد الأنظمة الإقتصادية المهمة والتي لها إحتكاك مباشر مع التجارة الخارجية وكونها أداة فعالة تساهم في تسهيل وتطوير التجارة الخارجية والإقتصاد الوطني وجب عليها التأقلم مع التغيرات الحاصلة في مجال المبادلات التجارية والعلاقات الاقتصادية لتكون أكثر فعالية.

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

<u>الاشكالية العامة</u>

- ما هو دور الجمارك في تسهيل وتطوير التجارة الخارجية؟

3- الأسئلة الفرعية

تندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالتجارة الخارجية وفيما تكمن أسباب قيامها؟
- ما المقصود بالأنظمةالجمركية وفيما تتمثل وظائفها؟
- فيما تتمثل التسهيلات الممنوحة من طرف الجمارك؟

4- فرضيات البحث

لمعالجةالإشكالية المطروحة والإجابة عن الأسئلة الفرعية، قمنا بوضع جملة من الفرضيات والمتمثلة في:

- التجارة الخارجية هي عملية التبادل التجاري التي تقوم بها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- الأنظمة الجمركية هي أنظمة إقتصادية تعمل على تسيير وتطوير التجارة الخارجية من خلال وظائف محددة.
- تتمثل التسهيلات الممنوحة من طرف الجمارك في تسهيلات تخص فحص البضاعة.

5- أهمية البحث

يستمد هذا البحث مكانة من الأهمية البالغة التي تلعبها الجمارك لمالها من دور رئيسي وفعال في تسهيل وتطوير التجارة الخارجية مراقبة الصادرات والواردات وتسييرها، كما تعتبر مصدر رئيسيي لتمويل الخزينة العمومية من خلال ما تفرضه من رسوم وحقوق جمركية على المبادلات التجارية الخارجية.

6- أهداف البحث

- معرفة أهمية وأهداف الجمارك.
- التقرب أكثر من الجمارك والتعرف على مختلف مصالحها.
- فهم العلاقة الرئيسية التي تربط بين إدارة الجمارك والتجارة الخارجية.
- معرفة كيفية مساهمة التسهيلات الجمركية في تطوير التجارة الخارجية وتسييرها.

7- المنهج المستخدم في الدراسة

لقد إقتضت طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة، حيث إعتمدنا في كل من الجانب النظري والجانب التطبيقي على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

8- أسباب اختيار البحث

هناك جملة من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع والمتمثلة في الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية:

الأسباب الذاتية

- التعلق والميول الشخصي لميدان الجمارك محاولة التعرف عليه عن قرب والرغبة في الانغماس أكثر في هذا المجال.

الأسباب الموضوعية

- القيمة الكبيرة التي يحتويها الموضوع.
- الأهمية البالغة لإدارة الجمارك في الاقتصاد الوطني.
- الكشف عن مختلف التسهيلات الجمركية التي تعمل على تطوير التجارة الخارجية والإقتصاد الوطني.

9-حدود الدراسة

حددت دراسة الموضوع في إطارين مكاني وزماني، فيما يخص الإطار المكاني فقد تم التربص في مفتشية الأقسام للجمارك لولاية بومرداس، أما من حيث الإطار الزماني فقد حددت الفترة بثلاثة أشهر تقريبا.

10- صعوبات البحث

بالإضافة إلى الظروف الخاصة، فقد واجهتنا صعوبات جمة شكلت حجر عثرا أمام الوصول إلى أفضل التحاليل والنتائج نورد بعضها فيما يلي:

- نقص المراجع والكتب المتعلقة بالموضوع في المكتبة الجامعية.
- عدم وجود أماكن خاصة للإعلام الآلي تكون تابعة للجامعة للبحث أكثر في الموضوع.
- عدم وجود إعارة خارجية للمذكرات وبالتالي عدم توفر الوقت الكافي لمطالعة هذه المذكرات والاستفادة منها أكثر.
- صعوبة التنسيق بين كل من إعداد المذكرة والتربص وكذا العام الدراسي.
- تعديل قانون الجمارك سنة 2017 مما نفى إمكانية الإستعانة بمعظم المذكرات المتعلقة بموضوع البحث والتي أعدت قبل سنة 2017.

11- خطة وهيكل البحث

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصولفصلين نظريين وفصل تطبيقي، حيث تناولنا في الفصل الأول مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية وأهميتها، وكذلك تطرقنا إلى مختلف النظريات المفسرة لقيام التجارة الخارجية، كما تحدثنا عن المنظمة العالمية للتجارة.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الأنظمة الجمركية وكل ما يتعلق بها من تعريف وأهميةإضافةإلى التحدث عن أنواع الأنظمة الجمركية، والمنظمة العالمية للجمارك.

في حين تطرقنا في الفصل الثالث إلى دراسة كيفية مساهمة الجمارك والتي يتجلى دورها في التسهيلات التي تقدمها وهذا بغية تطوير وتسهيل عمليات التصدير والاستيراد والذي ينعكس بالنفع على التجارة الخارجية و الإقتصاد الوطني ككل.

الفصل الأول: التجارة الخارجية

مقدمة الفصل

تعتبر التجارة الخارجية أحد السياسات الإقتصادية الرئيسية لتحقيق الازدهار والرفاهية الإقتصادية والإجتماعية لكل شعوب العالم لهذا أخذت الجزء الأكبر من إهتمام وتفكير الإقتصاديين الذين حاولوا إعطاء تفسير إقتصادي لأسباب قيام التجارة الخارجية إبتداء من النظرية الكلاسيكية وقد زاد الإهتمام بمرور الزمن لاعتبارها قوة دافعة للتنمية الإقتصادية، حيث تعتبر مرآة عاكسة لأداء الهياكل الإقتصادية والإنتاجية داخل الدولة إضافة إلى أنها الجسر الرابط بين مختلف الدول من خلال التبادل الدولي للسلع والخدمات.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى كل من مفهوم التجارة الخارجية من خلال ثلاثة مباحث هي كالآتي:

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية

المبحث الثالث: المنظمة العالمية للتجارة

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها التطور الإقتصادي لأي دولة،وبحكم أهميتها في الإقتصاديات الدولية وكذا المبادلات التجارية نالت التجارة الخارجية أهمية كبيرة من طرف كل الدول سواء على المستوى السياسي أو الإقتصادي وبناء على هذا سنتطرق إلى ماهية التجارة الخارجية في المطالب التالية.

المطلب الأول:مفهوم التجارة الخارجية

يمكن تقديم عدة تعاريف للتجارة الخارجية منها:

التجارة الخارجية هي أحد فروع علم الإقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الإقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول، فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة[1].

التجارة الخارجية تعني تبادل السلع بين دولة وأخرى، حيث تهتم بدراسة عمليات الإستيراد والتصدير إنطلاقا من بلد واحد، هذا الطابع الدولي هو توسيع لنظرية تقسيم العمل وتوطين الصناعة، ويمكن أن نشير إلى الإختلاف بين التجارة الداخلية والخارجية إلى أن هذه الأخيرة تكون بين دولة وأخرى مختلفتين في القوانين وطرق التجارة، في حين أن التجارة الداخلية تتمثل في التجارة داخل إقليم الدولة[2].

[1]–أحمد السريتي،**إقتصاديات التجارة الخارجية**، الإسكندرية،2009، الطبعة الأولى، ص 08.

[2]– حسين عمر، **المدخل الى دراسة علم الاقتصاد**، دار الكتاب للشر، مصر، 1998، ص 11.

تمثل التجارة الخارجية حركة السلع والخدمات بين الدول المختلفة بحيث تشمل الحركات الدولية لرؤوس الأموال[1].

كما يمكن تعريف التجارة الخارجية بأنها عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول.[2]

المطلب الثاني:أسباب قيام التجارة الخارجية

التجارة نشاط قديم تطور مع مرور الوقت إلا أن في الوقت الحالي ومع التطور التكنولوجي والإنفتاح العالمي، أدى إلى زيادة رغبات المستهلكين حيث أن السلع المحلية أصبحت لا تشبع إحتياجاتهم مما أدى إلى خلق إتفاقيات ومعاهدات لتطوير وتسهيل وفتح المجال أمام تنقل السلع ويمكن حصر أسباب قيام التجارة الخارجية فيما يلي:[3]

أولا: الحاجة لوجود علاقات إقتصادية دولية

هي الحاجة التي ظهرت نتيجة عدم تكافؤ توزيع الموارد التي تشكل العناصر الإنتاجية للسلع بين دول العالم كالمناخ، الزراعة، المياه، هذه الفروقات أدت إلى ضرورة تكوين علاقات إقتصادية تساعد على التبادل التجاري مما يؤدي إلى سد حاجات المستهلكين عن طريق استيراد فائض المنتجات من الدول الأخرى.

---

[1]– حسام داوود، **إقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 14.

[2]– عطا الله علي الزبون، **التجارة الخارجية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 9.

3– سامي عفيفي حاتم، **التجارة الدولية بين التنظير والتنظيم**، الطبعة الأولى، الدار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 1991، ص 16.

ثانيا: التخصص الدولي

نعني بتقسيم العمل تجزئة العملية الإنتاجية إلى عمليات فرعية وصغيرة وتوزيعها على مجموعات من العاملين المتخصصين، الذين يعملون في مؤسسة إقتصادية واحدة أو عدة مؤسسات، ويشير أيضا إلى التخصص بأعمال مختلفة ومتشبعة من جهة ومتكاملة من جهة أخرى.

يعتمد كثيرا نمو الإقتصاد الوطني وتطوره على مبادئ التخصص في العمل الإقتصادي وتطبيقها على عمليات الإنتاج الصناعي والزراعي،وقد أكد هذه الفكرة الإقتصادي آدم سميث في كتابه ثروة الأمم سنة 1776.

ثالثا: التباين في مستويات استخدام التكنولوجيا الناتج بين الدول

التباين في مستويات إستخدام التكنولوجيا الناتج بين الدول ناتج عن الإختلاف والتفاوت المستعمل في الموارد الإقتصادية.

رابعا: تعزيز التعاون في مجال العلاقات الاقتصادية الخارجية

التجارة الخارجية تسمح بفتح أبواب أمام المتعاملين الاقتصاديين التي تساعدهم على توطيد العلاقات بين الدول أو المؤسسات الدولية مما تساهم في رفع الاقتصاد الوطني.

خامسا: تباين الأذواق حول مواصفات السلع وذلك راجع للاختلاف الثقافي

حيث أن المستهلكين يسعون للحصول على سلع تلبي رغباتهم وأذواقهم المختلفة.

المطلب الثالث: أهمية التجارة الخارجية

لا شك أن هنالك دورا كبيرا للتجارة الخارجية على مستوى الإقتصاد المحلي والإقتصاد الدولي ويعتبر مستوى أو معدل التجارة الخارجية للدولة مؤشرا للنمو الإقتصادي فيها والذي ينعكس بدوره على النواحي الاجتماعية والعلمية والسياسية في الدولة.[1]

وإذا ما نظرنا إلى جميع دول العالم نجد أن كلا منها تختلف عن الأخرى فيما وهبها الله من ميزات فاختلاف المناخ والطبيعة الجغرافية والتركيبة السكانية والتكوين الجيولوجي جعل لكل منها ميزة من حيث المنتجات التي يمكن إنتاجها فيها، فالمنتجات التي يمكن إنتاجها في المناطق الحارة لا يمكن إنتاجها في المناطق الباردة، والذي يمكن إنتاجه في المناطق الصحراوية لا يمكن إنتاجه في المناطق الساحلية وهكذا.

في حالة الانغلاق سوف تتمكن كل دولة من إنتاج عدد محدود من المنتجات وستحرم شعبها من بقية السلع، ولكن مع وجود التجارة الخارجية فسوف تميل كل دولة إلى إنتاج السلع التي تتمتع بميزة في إنتاجها، وبالتالي سوف تتخصص هذه الدولة في إنتاج هذه السلع ومن ثم استبدالها بسلع أخرى قد لا تستطيع إنتاجها محليا مما يؤدي الى ظهور التخصص الدولي.[2]

[1]–عطا الله علي الزبون، **التجارة الخارجية**، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2]–نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي، بدون دار نشر، 2008، ص 10.

كما تؤدي التجارة الخارجية أيضا إلى:[1]

- تحسين المستوى المعيشي محليا وزيادة الرفاهية الاقتصادية من خلال زيادة الدخل الوطني الناتج عن عائدات التجارة الخارجية.
- تحقيق موارد مالية عن طريق تحصيل الرسوم الجمركية.
- منع الاحتكار.
- تخفيض تكاليف السلع والخدمات.
- توفير فرص العمل للعمالة داخل كل دولة.
- الاستفادة من التخصص وتقسيم العمل الدولي.

[1]–معين أمين السيد، **مدخل إلى الاقتصاد**، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار نشر، بدون ذكر مدينة النشر، 2010، ص 167.

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية

لقد إختلفت النظريات باختلاف الإقتصاديين والعوامل التي تتحكم في التجارة الخارجية، فتجددت النظريات إما متممة لنظريات سابقة، أو جديدة كليا على حسب اختلاف وجهات النظر وتضارب الآراء بين المفكرين ورجال الاقتصاد، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: النظرية الكلاسيكية

توضح النظرية الكلاسيكية في التجارة الدولية السبب الأساسي لقيام التجارة الدولية، وقد أرجعت قيام التجارة الدولية إلى ثلاثة أسباب رئيسية ومحتملة أولها أن بعض الدول تنتج سلعا تستطيع دولة أخرى إنتاجها وأن بعض الدول لديها فائض في بعض السلع في حيث تعاني دول أخرى من عجز فيها، يعود إلى إن التجار يحققون مكاسب من نقل سلع تباع بأسعار مرتفعة.

وفي هذا المبحث سنقوم بعرض النظرية الكلاسيكية التي توضح أسباب قيام التجارة الدولية.

أولا: نظرية القيم المطلقة لأدم سميث

إن أولإقتصادي حاول تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول هو عالم الإقتصاد ادم سميث في كتابه المعروف ثروة الأمم حيث استخدم سميث الفرق المطلق في التكاليف الإنتاجية بين الدول أو ما أصبح يعرف بالميزة المطلقة حيث يمكن لأي دولة أن

تنتج سلعة واحدة على الأقل أو مجموعة من السلع بتكلفة حقيقية أقل مما يستطيع شركاؤها التجاريون، وبالتالي فان كل دولة ستكتسب أكثر فيما إذا تخصصت بتلك السلعة التي تتميز فيها بميزة مطلقة ومن ثم تقوم بتصدير هذه السلعة، وتستورد السلع الأخرى وقد اعتبر سميث أن الكلفة الحقيقية تقاس بمقدار وقت العمل اللازم لإنتاج السلعة وهذا حسب المفهوم فغن السلع ستبادل بعضها وفقا لنسبة ساعات العمل المستخدمة في إنتاجها[1].

مثال:

لنفترض أن كلا من مصر والأردن تنتجان سلعتين (أ) أحذية، (ب) أقمشة ممثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): مثال توضيحي عن نظرية الميزة المطلقة

الدولة	سلعة(ا) أحذية	سلعة (ب) أقمشة
الأردن	500 وحدة	400 وحدة
مصر	250 وحدة	600 وحدة

المصدر: الجمل جويدان الحمل، التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2006، ص24.

ولنفترض أنه في الأردن يتطلب إنتاج وحدة الأحذية (20) ساعة عمل في حين يتطلب إنتاج وحدة قماش (16) ساعة عمل، أما في مصر فان إنتاج وحدة الأحذية بتطلب (10) ساعات عمل وأن إنتاج وحدة الأقمشة يتطلب (24) ساعة عمل باستخدام عنصر العمل فقط كمقياس للتكلفة فانه بنظرة فاحصة تجد أن الأقمشة في الأردن ستكون ارخص

[1]–الجمل جويدان الحمل، **التجارة الدولية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2006، ص23 .

مما هي عليه في مصر،أما في إنتاج الأحذية في مصر سيكون أقل مما عليه السعر في الأردن، وعليه نجد أن الأردن تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج الأقمشة في حين أن مصر تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج الأحذية.

وفقا لتحليل آدم سميث فان كل دولة ستكسب إذا قامت بالتخصص في إنتاج السلع التي تتميز بميزة مطلقة في إنتاجها، واستيراد السلع الأخرى التي تتمتع الدول الأخرى بميزة مطلقة في إنتاجها.

ثانيا: نظرية القيم النسبية دافيد ريكاردو

تعتبر هذه النظرية العمود الفقري للنظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية حيث لازالتفي كثير من أجزائها قوية وقادرة على تفسير جانب مهم من عملية التبادل الدولي في وقتنا المعاصر[1].

لقد إنتقد ريكاردو نظرية الميزات المطلقة من خلال كتابه الاقتصاد السياسي والضريبة حيث وضح فيها أن الحكم على الأفضلية في إنتاج السلع والخدمات يقوم على الميزة النسيبة للدولة من حيث العمل بمعنى أن هنالك مجالا لإنتاج السلع والخدمات في دولة ما حتى ولو لم تمتلك الميزة المطلقة في الإنتاج وإنما امتلاكها للميزة النسبية يكفي لقيامها بالإنتاج.

[1]– جاسم محمد، **التجارة الدولية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 09.

وهذا يعطي التكامل بين الدول في عمليات الإنتاج وإتاحة المجال أمام الدول التي تمتلك مقومات الإنتاج لسلعة معينة حتى ولو كانت تنتج في دولة أخرى وتتفوق عليها في الإنتاج وخصوصا أن النظرية المطلقة تفترض قيام العملية التجارية بين الدول على مبدأ المقايضة فإن لم تنتج الدولة أي سلعة لتفوق غيرها في الإنتاج فلا تستطيع إنتاج علاقات تجارية خارجية مع الدول الأخرى.

ويفترض ريكاردو أن عنصر العمل هو المحدد الوحيد في المفاضلة بين الدول في إنتاج السلع والخدمات وأن أي سلعة تتحدد من خلال ما بذل فيها من وحدات عمل ويجوز تقديم مثال عددي لشرح نظريته فأخذت كل من مصر والولايات المتحدة اللتين تنتجان سلعتين هما الأحذية والأقمشة كما يبين الجدول التالي[1]:

الجدول رقم (02): مثال توضيحي لنظرية الميزة النسبية

السلعة / الدولة	وحدة قمح	وحدة القطن
مصر	10 سا	8 سا
الولايات المتحدة	5 سا	6 سا

المصدر: نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص 21.

نلاحظ أن الولايات المتحدة لها ميزة مطلقة في إنتاج السلعتين وأن مصر لا تتمتع بأي ميزة مطلقة في إنتاج السلعتين وبالتالي تبعا لنظرية الميزة المطبقة لا يمكن قيام التجارة الدولية بين الدولتين.

[1]–عطا الله علي الزبون، **التجارة الخارجية**، مرجع سبق ذكره، ص 27–28.

ولكن ضمن نظرية ريكاردو فإن قيام التجارة الخارجية سوف يكون مفيدا لكلا الدولتين لأن تفوق الولايات المتحدة ليس بنفس النسبة لكلا السلعتين، حيث أنها تستطيع إنتاج القمح بكلفة تعادل 1/2 تكلفة إنتاج القمح في مصر، بينما تنتج القطن بما يعادل 3/4 كلفة إنتاج القطن في مصر، أي أنه يمكن القول أن الولايات المتحدة تتمتع بميزة نسبية في إنتاج القمح وهذا يعني بالضرورة أن مصر تتمتع بميزة نسبية في إنتاج القطن لأنه لا يمكن لأي من الدولتين أن تتمتع بميزة نسبية في إنتاج السلعتين، وهذا الاختلاف في الميزة النسبية يستدعي أن تتخصص كل منهما بإنتاج السلعة التي تتميز بميزة نسبية من حيث إنتاجها وبالتالي قيام التجارة الخارجية بينهما[1].

ثالثا: نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت

جاءت نظرية جون ستيوارت مكملة لنظرية ريكاردو، فقد كان اهتمام جون ستيوارت ميل منصب على جانب الطلب في التجارة الدولية وهو ما أهمله تحليل ريكاردو وبصفة خاصة عن نسبة التبادل التي بمقتضاها يتم تبادل السلع دوليا، وحسب رأيه فإن نسبة التبادل ستقع داخل الحدود التي تقررها التكاليف النسبية في الدولتين وبمعنى آخر ستقع بين نسبتي التبادل الداخلتين في كلتا الدولتين، وتحدد بالطلب المتبادل للدولتين، كما أوضح أن القيمة الدولية للسلعة تتحدد عند المستوى الذي يحقق التعادل في الطلب المتبادل.[2]

[1]–نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مرجع سبق ذكره، ص 21–22.

[2]–سلطاني سلمى، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلباتنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2003، ص18.

ويرى جون ستيوارت أنه يوجد معدل فريد بين المعدلات الممكنة الذي يقع بين معدل التبادل الأدنى والأقصى، الذي يحقق التعادل بين قيمة الواردات وقيمة الصادرات للبلدان باعتبار أن صادرات البلد الأول هي واردات البلد الثاني، وأن أي معدل آخر غير هذا يؤدي إلى الاختلاف بين الصادرات والواردات فيقع أحد البلدان في فائض والأخرى في عجز.

وحسب جون ستيوارت ميل فإن توزيع الدخل يتوقف على عاملين أساسيين هما:

1-حجم الطلب المتبادل في كلتا الدولتين.
2-مرونة هذا الطلب.

لقد أخذ جون ستيوارت في الحساب تأثير نفقات النقل الذي له تأثير مزدوج على التجارة الخارجية. فمن ناحية يؤدي حسابها في سعر التكلفة إلى زيادة تكلفة الواردات والذي سيؤدي بدوره إلى تغيير الطلب المتبادل بسبب اختلاف المرونات ومنه تغيير معدل التبادل.

ومن ناحية أخرى، تعد تكلفة النقل من التخصص الدولي للعمل لأن وجود النفقات يزيد من تكلفة السلعة المستوردة، مما يجعل إنتاجها محليا أفضل من استيرادها.

وقد استخلص إلى كون التبادل يميل إلى الاتجاه في صالح الدولة التي يكون طلبها على السلع الدولية الأخرى قليل المرونة، هذا معناه أن حجم الطلب لا يتأثر بتغيير السعر والعكس في حالة السلع التي يكون الطلب عليها مرنا.

المطلب الثاني: النظرية النيوكلاسيكية

على الرغم من أن نظرية ريكاردو قد تم اختبارها من قبل أكثر من باحث وعلى نطاق كبير، غير أن هنالك مأخذ مهم على هذه النظرية، وهو افتراضه للميزة النسبية دون القيام بشرح وتوضيح لهذه الميزة وما هي أسبابها:[1]

أولا:(هكشر وأولين)

إستندت نظرية ريكاردو إلى جانب الفرضيات غير الواقعية إلى وجود عنصر إنتاجي واحد وبالتالي ثبات التكلفة، حيث أن معظم العمليات الإنتاجية تتطلب استخدام مزيج من عناصر الإنتاج وبالتالي تزايد التكاليف وليس ثباتها(ظاهرة تناقص الغلة) وهذا محور نظرية (هكشر-أولين).

أرجع أولين أسباب قيام التجارة الدولية إلى عاملين أساسيين:[2]

1-إختلاف الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج.

2-إختلاف نسب مزج عناصر الإنتاج في دوال إنتاج السلع.

[1]- شريف هناء، **دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية حالة الجزائر**، 2020، ص7-8.

[2]- نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مرجع سبق ذكره، ص 31.

فبعض الدول غنية بالعمل وبالتالي تتخصص بإنتاج سلع كثيفة العمل وبعضها غنية بعنصر رأس المال وبالتالي تتخصص بإنتاج السلع كثيفة رأس المال وأخرى غنية بعنصر الأرض فتتخصص بإنتاج سلع كثيفة الأرض، حيث أن العنصر الوفير يكون رخيص الثمن وبالتالي إنتاج السلعة يكون أقل كلفة.

هذا الإختلاف في الوفرة ونسب المزج يؤدي إلى اختلاف التكاليف النسبية وبالتالي فإن كل دولة تنتج السلعة التي تستخدم العنصر الوفير لديها وتترك إنتاج السلع التي تحتاج إلى العنصر النادر لديها للدول الأخرى الغنية بذلك العنصر وهذا يستدعي قيام التجارة الدولية بين هذه الدول.

ثانيا:لغر ليونتيف

حاول ليونتيف إختبار نظرية هكشر وأولين في الولايات المتحدة فلاحظ أن الولايات المتحدة تستورد سلعا كثيفة من رأس المال أكثر من السلع كثيفة العمل وهذا يتناقض مع نظرية هكشر وأولين.

مما دعا ليونتيف إلى محاولة تفسير هذه المتناقضة وتبين معه أن تفسير هذه المتناقضة يعود إلى عنصر العمل غير متجانس في الدول فاختلاف درجات التعليم والتدريب والخبرة كلها تجعل من عنصر العمل الأمريكي متفوق في الإنتاجية وعلى اعتبار أن معرفة العمال وخبرتهم رأس مال بشري.[1]

[1]– نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مرجع سبق ذكره، ص 38.

المطلب الثالث: النظرية الحديثة

لقد تعرض الاقتصاديون المهتمون بميدان التجارة الدولية في الفترة ما بعد الكلاسيك والنيوكلاسيك إلى عوامل لم تتطرق إليها المدارس السابقة، محاولين بذلك إعطاء تفسيرا أقرب ما يمكن للواقع وللعناصر التي تحكم وتسير المبادلات الدولية الحالية.[1]

أولا: ليندر دور الطلب

قام ليندر بدراسته سنة 1961 وإنطلق من فكرة أنه إذا كان التوفر على عوامل الإنتاج يحدد المبادلات الخاصة بالمواد الأولية، حسب ما جاء في نظرية هيكشر وأولين، فإن الطلب هو الذي يفسر مبادلات المنتجات المصنعة، محاولا تفسير المبادلات الخاصة بالسلع المصنعة والتي تشكل أكبر نسبة في المبادلات الدولية الحالية.

إن ظروف الإنتاج ليست مستقلة عن ظروف الطلب بل هي تابعة لها فلا يمكن إنتاج أي سلعة إذا لم تكن محل طلب قوي فكلما كان الإنتاج أكثر فاعلية كلما كان الطلب أكثر حجما.

وحيث أن السوق الدولي ما هو إلا إمتداد للسوق الداخلي يصبح الطلب الداخلي شرطا ضروريا ولكن ليس كافيا ليصدر أي منتوج، أي لا يمكنهم تصدير أي سلعة إلى الخارج إلا إذا كان هناك طلب قوي عليها.

[1]– نورية عمار، **مطبوعة في مقياس الاقتصاد الدولي**، 2014، ص17.

أما العنصر الثاني الذي ركز عليه ليندر فهو تشابه الطلبات الدولية واعتباره يشجع المبادلات الدولية حسب رأيه، فإذا كانت طلبات المتعاملين متماثلة، فإن صادرات البعض هي واردات البعض الآخر، ويصبح حجمه المبادلات أكثر أهمية، فكلما كانت طلبات البلدان متشابهة كلما تاجرت مع بعضها البعض أكثر فأكثر، ويمكن أن تصبح المنتجات المتبادلة هي نفسها وتختلف فقط من حيث نوعيتها أو درجة تعقدها.

أما فاعلية الإنتاج التي تنمي الطلب الداخلي فتتأثر حسب ليندر مجموعة من العوامل:

- الميزة في إمكانيات استغلال المواد الأولية.
- التنافس بين المتعاملين.
- اقتصاديات الحجم.
- التوفر على العوامل الإنتاجية المختلفة التنافس الاحتكاري.

هذه الفاعلية مرتبطة بالشرط الضروري والمتمثل في وجود طلب داخلي يخلق التبادل.

ما يلاحظ على مساهمة ليندر هو إنتقاله من ظروف الإنتاج التي كانت محل إهتمام المنظرين السابقين إلى ظروف الطلب، حيث لم يعط أهمية كبيرة لتكاليف الإنتاج بل فضل الإعتماد على ظروف الطلب لتفسير التقسيم الدولي للعمل معتمدا على الأسس التنافسية التي لا تعتمد على السعر أو تكلفة المنتوج، وإعتمد على السياسة التسويقية، ودورها الفعال في إدراك وتنشيط حاجيات المستهلكين لخلق الطلب على المنتوجات، والمنتوج هو العنصر الأساسي الذي اعتمد عليه فرنون في نظريته لدورة حياة المنتج في التجارة الخارجية.

الفرع الثاني: نظرية دورة حياة المنتج

تعتبر نظرية دورة حياة المنتج الاقتصادي "فرتون" عام 1966، أن التفوق التكنولوجي ينطلق بشكل مستمر في الولايات المتحدة الامريكية مما يعطيها دورا رياديا في تطوير المنتجات الجديدة وتصنيعها، وعبر مراحل تمر بها هذه المنتجات فإنها تنتقل من الولايات المتحدة الأمريكية إلى خارجها، ولهذا فإن فارنون قسم هذه المراحل إلى أربعة مراحل هي[1]:

1. مرحلة الانطلاق:

في هذه المرحلة ينتج المنتوج من قبل البلد المبتكر بكميات محدودة وبتكاليف مرتفعة، ولهذا يوجه إلى سوقه الداخلي نظرا لارتفاع القدرة الشرائية فيه، كما تتميز هذه المرحلة بالكثافة التكنولوجية وبالتالي فإن نمو المنتوج وإنتاجه يتطلب يد عاملة عالية المهارة لذا فإن أسعار المنتوج الجديد تكون مرتفعة والطلب عليه غير كبير، مما يجعل تصديره إلى الخارج محدودا.

2. مرحلة النمو:

في هذه المرحلة يزداد الطلب على المنتوج، ويجري إنتاجه بصفة متزايدة أكثر فأكثر، وتنخفض تكاليف إنتاجه وبالتالي تنخفض أسعاره مما يضاعف الطلب عليه داخليا وخارجيا، الأمر الذي يجعل البلد المبتكر مصدر للمنتج نتيجة لاحتكاره المؤقت للتكنولوجيا، بينما يظهر الميزان التجاري للدول المصنعة (المقلدة) في حالة عجز، في حين تظهر الدول النامية في منتصف هذه المرحلة مستوردة للمنتوج الجديد.

[1]– شريف هناء، **دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية حالة الجزائر**، 2020، ص9–10.

3. مرحلة النضج:

في هذه المرحلة يكون المنتج منمطا والتكنولوجيا عادية، لذا فإن المنافسة تكون سعرية وبالتالي يتمركز الإنتاج في الدول ذات الأجور المنخفضة وهذا لتخفيض تكاليف الإنتاج، فتصبح الدول المبتكرة مستوردة بينما الدول المقلدة مصدرة.

4. مرحلة الانحدار:

ففي هذه المرحلة يصبح المنتوج أكثر تنميطا وعاديا والتكنولوجيا متاحة لجميع الشركات، لذا تشير هذه المرحلة بداية التصدير في الدول النامية وهذا نتيجة انخفاض تكاليف الإنتاج فيها بسبب وفرة اليد العاملة حيث تظهر الدول النامية مصدرة للمنتوج للدول المبتكرة والمقلدة.

من خلال هذا المبحث والذي تطرقنا فيه إلى النظريات المفسرة للتجارة الخارجية نجد أن بعضها جاءت مكملة للأخرى ونجد نظريات مستقلة تماما وآتية بمفهوم جديد، ولا يمكن أن ننفي أن التجارة الخارجية أخذت النصيب الكبير من أبحاث العلماء الإقتصاديين لما لها من أهمية بارزة في عكس قوة إقتصاد أي دولة.

المبحث الثالث: عموميات عن المنظمة العالمية للتجارة

بعد مفاوضات طويلة تم التوصل إلى إنشاء المنظمة العالمية التجاريةOMC، سنتناول في هذا المبحث مفهوم ونشأة المنظمة وكذا مبادئها وشروط الانضمام إليها ثم نتطرق إلى الوظائف التي تقوم بها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وكذا الاتفاقيات التي أقرتها.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الصورة الأكثر تطورا حيث صارت مرادفا للعولمة تهدف إلى تحويل العالم إلى سوق واحدة يتمتع فيها رأس المال بحرية الحركة، وهو ما ينشط عمل الشركات متعددة الجنسيات.

أولا: مفهوم المنظمة العالمية للتجارة

عرفت المنظمة العالمية للتجارة بأنها منظمة دولية تعمل على تحرير التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وما يترتب عن ذلك من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية الفكرية.[1]

[1]– حسين القتلاوي سهيل، **منظمة التجارة العالمية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006،ص46.

المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة إقتصادية عالمية ذات شخصية قانونية مستقلة وتعمل ضمن منظومة النظام الإقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم، للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة وأفضل للنظام الإقتصادي العالمي[1].

مما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للمنظمة العالمية للتجارة ونقول أنها منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد، على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي.

ثانيا: نشأة المنظمة العالمية للتجارة

لقد نشأت هذه المنظمة لتحل مكان سكرتارية الغات بعد التوقيع على الاتفاقية الختامية لجولة أوروغوايفي مراكش 1991، وبدأت عملها في جانفي1991 واتخذت جنيف مقرا لها فكما سبقت الإشارة إليه، فإن فكرة إنشاء المنظمة العالمية التجارية كانت في سنة 1917 من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي انبثقت في ميثاق هافانا، ولجملة من الأسباب قابل الكونغرس الأمريكي ميلاد هذه المنظمة بالرفض، إلا أنه تم إحياء وتجديد المطالبة بإنشائها في جولة أوروغواي نظرا للتطورات والتغيرات الحاصلة في فترة الثمانينيات وبداية التسعينات من القرن العشرين وهكذا ظهرت المنظمة العالمية للوجود بعد حوالي خمسين سنة بتوقيع 118 دولة من بينهم 11 دولة نامية على أمل أن تلعب دورا فعالا في النظام التجاري العالمي من حيث إتساع رقعة التجارة الدولية وشمولية مجالاتها.

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، **الجات وآليات المنظمة العالمية للتجارة**، الدار الجامعية، مصر،2003، ص 171.

تتضمن إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية التجارية 16 مادة عامة وأربعة ملاحق تغطي مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية لعملها وعلاقتها بالمنظمات العالمية الأخرى، فأكدت على ضرورة اتخاذ المجلس العام للمنظمة الجديدة الترتيبات اللازمة من أجل التعاون مع المنظمات الأخرى التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤولية المنظمة، كذلك القيام بكل الإجراءات والتدابير المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تهتم بمسائل لها عالقة بتلك التي تهتم بها المنظمة العالمية التجارة.أي أن اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية التجارية حددت المركز القانوني للمنظمة حيث نصت على أن يكون للمنظمة شخصية قانونية وعلى كل عضو من أعضاءها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها، كذلك أن تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات وحصانات لمباشرةمهامه، فالأفراد والمنظمات غير الحكومية لا تؤثر ولا تشارك في اتخاذ القرارات، وحتى الشركات متعددةالجنسيات لا تشارك في المناقشات ولا تؤثر فيها.[1]

[1]–بلعة جويدة، **دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، 2015، ص27.

المطلب الثاني: مبادئ وشروط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

للمنظمة العالمية للتجارة مبادئ تسير عليها وشروط تضعها من أجل سلامتها واستمراريتها وهي كالآتي:

أولا: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

يمكن تلخيص مبادئ المنظمة فيما يلي:

1-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

أي عدم معاملة أي دولة معاملة تفضيلية على حساب الدول الأخرى فجميع الدول تتساوى في الالتزامات والحقوق في التجارة الدولية وإن كان تميز فالصالح الدول النامية ويقع تحت هذا المبدأ أن أي تخفيض جمركي تستفيد منه أي دولة يستفيد منه جميع الأعضاء وفي إطار عدم التمييز بين المنتجات الوطنية والمنتجات الأجنبية، باستثناء الدول التي تنتمي إلى إقليم اقتصادي معين والدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، وكذلك ما تستفيد منه الدول النامية لحماية صناعتها الناشئة.

2-مبدأ زيادة درجة التغلغل في الأسواق:

وهذا عن طريق إلغاء القيود الكمية وغير التعريفية ويقع تحت هذا المبدأ التزام الدول الأعضاء بالقواعد التجارية الدولية.

3-مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية:

وينص على منح الدول المتقدمة إمتيازات إلى الدول النامية دون المطالبة بالمثل وهذا نفس مبدأ الجات الذي تم إضافته في جولة كينيدي إضافة إلى هذا وفي الإطار نفسه تحقق للدول النامية عدة امتيازات في ظل المنظمة يمكن تلخيصها في:

1.3. تتمتع الدول النامية بفترات زمنية أطول من حيث الالتزامات المتعلقة بالتخفيضات الجمركية.

2.3. تخفيض حدة تصاعد الضريبة الجمركية وفقا لدرجة التصنيع وهذا لتشجيع الدول النامية على إضافة عمليات صناعية على الموادالخام.

3.3. تحرير التجارة في المنسوجات والمنتوجات الزراعية المهمة بالنسبة للدول النامية.

4-مبدأ معيار الوقاية:

تتمثل في أحقية الدولة في فرض قيود كمية على وارداتها لحماية ميزان مدفوعاتها من الإصابة بعجز كما أعطت الدول النامية أحقية اللجوء إلى فرض القيود الكمية لحماية الصناعات الوطنية بها، في هذا الصدد أوضحت اتفاقية مكافحة الإغراق أن الدولة التي تصاب بضرر ملموس نتيجة الإغراق يمكنها فرض ضريبة جمركية على والواردات.

5-مبدأ إمكانية إعادة التفاوض:

ينص على إمكانية إعادة التفاوض حول الالتزامات السابق تقديمهاوالموافقة عليها أو حل الأحكام الواردة في الاتفاقيات[1].

ثانيا: الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

الإنضمام إلى المنظمة عملية معقدة وطويلة، حيث منذ نشأة المنظمة سنة 1995 إنضمت 41 دولة وهناك 21 دولة في مفاوضات للانضمام، وطبقا لقوانين المنظمة يحق لأي دولة لها الاستقلالية التامة في إدارة سياساتها التجارية الإنضمام إلى المنظمة وفق شروط يتم الاتفاق عليها وأي دولة ترغب في الانضمام يجب أن تتبع الخطوات التالية:

-**المرحلة الأولى:** تتقدم الدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة طلبا رسميا للأمين العام للمنظمة.

-**المرحلة الثانية:** يتم عرض طلب الانضمام عن المجلس العام للمنظمة وفي حالة الموافق يتم تشكيل فريق عمل يمثل المنظمة في المفاوضات مع الدولة الراغبة في الانضمام.

-**المرحلة الثالثة:**تقوم الدولة الراغبة في الانضمام بتقديم مذكرة حول نظام التجارة لديها تقوم المنظمة بتعميمها على الدول الأعضاء.

-**المرحلة الرابعة:** يتم تقديم الأسئلة من طرف أعضاء المنظمة حول المذكرة وانتظار الإجابة من طرف الدولة المقدمة لطلبة الانضمام يمكن أن تتكرر هذه المرحلة عدة مرات

[1]- سعداوي يوسف، **دراسات في التجارة الدولية**، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 63.

مع نهاية هذه المرحبة فريق العمل الذي يقوم بإصدار مسودة تقرير تتضمن المذكرة الأسئلة والأجوبة ونقاشات فريق العمل، ثم يتم اختيار رئيس لفريق العمل الخاص.[1]

المطلب الثالث: وظائف وأهداف المنظمة العالمية للتجارة

لضمانإستقرار التجارة الدولية وضمان التدفق وانسياب التجارة بين الدولة تقوم المنظمة بوظائف عديدة وتسعى لتحقيق أهداف متنوعة.

أولا: وظائف المنظمة العالمية للتجارة

للمنظمة مجموعة من الوظائف نذكرها فيمايلي:

- الإشراف على تنفيذ الاتفاقات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء.
- تنظيم المفاوضات التي ستجرى بين الدول الأعضاء مستقبلا حول بعض المسائل المعلقة وبعض الأمور الأخرى المتفق عليها في جولة أوروغواي، فضلا عن المفاوضات الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة بوجه عام.
- الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية، طبقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن في جولة أوروغواي.
- متابعة أو مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها في هذا الصدد، بما يضمن اتفاق هذه السياسات مع القواعد والضوابط والالتزامات المتفق عليها في إطار المنظمة.

[1]–جاري فاتح، **محاضرات في المالية الدولية**، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر تخصص مالية وتجارة دولية،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018، ص 81–82.

- التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، من أجل تأمين المزيد من التناسق والترابط في مجال رسم السياسات الاقتصادية العالمية وإدارة الاقتصاد العالمي على أسس أكثر كفاءة.[1]

ثانيا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة

إن الهدف الرئيسي للمنظمة العالمية التجارية هو تحرير التجارة العالمية أي تطبيق نظام حرية التجارة العالمية، وفي هذا الإطار فإن المنظمة تسعى إلى تحقيق أهداف عامة متسعة تتمثل في:

- خلق مجال للمنافسة الدولية في التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة الاقتصادية.
- زيادة وتعظيم الدخل القومي العالمي ورفع مستويات المعيشة عن طريق زيادة معدلات نمو الدخل الحقيقي.
- الاستخدام الأمثل لموارد العالم وزيادة الإنتاج ورفع حجم التجارة الدولية في السلع والخدمات مع الحفاظ على البيئة وحمايتها وضمان كل الوسائل اللازمة لذلك.
- توسيع وخلق أساليب جديدة للتقسيم الدولي للعمل وزيادة نطاق التجارة الدولية.
- إتاحة الفرصة للدول النامية والأقل نموا للمشاركة في التجارة الدولية بشكل أفضل.
- تنشيط التجارة الدولية وزيادة حجم المبادلات التجارية بين دول العالم على أسس وقواعد متفق عليها.

[1]–براهيم العيساوي، **الجات وأخواتها– النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنميةالعربية**، الطبعة الثالثة، مركز دراساتالوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 53.

- توفير حماية مناسبة للسوق الدولية لجعلها تعمل في بيئة تتناسب وتتلاءم مع مختلف مستويات التنمية.[1]

المطلب الرابع: إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة

تتمثل إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي:

أولا: اتفاقية التجارة في السلع

أسفرت نتائج أوروغواي في هذا المجال عن عدد من الاتفاقيات الهامة يمكن الإشارة إليها علىالنحو التالي:

1. اتفاقية التجارة في السلع الزراعية:

ينص إتفاق الزراعة على تحويل القيود غير التعريفية المفروضة على السلع الزراعية إلى قيودتعريفية، وهذا يعني إلغاء كافة القيود غير التعريفية، ثم يتم تخفيض التعريفة الجمركية بنسبة 36%فيالدول المتقدمة، وذلك خلال 6 سنوات من بدء سريان إتفاق منظمة التجارة العالمية، و24%في الدولالنامية وخلال 10 سنوات كما ينص الاتفاق على حظر تقديم أي دعم جديد للصادرات الزراعية وعلى تخفيض دعم التصدير للسلع الزراعية[2].

---

[1]– بلعة جويدة، **دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[2]– سمير محمد عبد العزيز، **منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية**، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 23.

2. اتفاقية التجارة في السلع الصناعية:

تنص على تخفيض في التعريفات الجمركية على واردات الدول الصناعية المتقدمة من السلع الصناعية بنسبة 38%في المتوسطوفي هذا الإطار، هناك نسبة كبيرة من المنتجات الصناعية مسموح بدخولها أسواق الدول الصناعية من دون رسوم جمركية، كالأدوية ومعدات البناء، والمعدات الطبية، والصلب، ولب الورق، الورق، الأثاث، والآلات الزراعية...إلخ، وسوف تنتفع الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من هذه التخفيضات، وذلك نتيجة تطبيق مبدأ تعميم معاملة الدولة الأكثر رعاية عليها[1].

3. اتفاقية المنسوجات والملابس:

ينص هذا الاتفاق على إلغاء نظام حصص الاستيراد الذي كان معمولا به من قبل، وفقا للاتفاقات الثنائية التي تعقد بين الدول النامية والدول المتقدمة، ويكون هذا الإلغاء على أربع مراحل تدريجية، وعلى مدى عشر سنوات تبدأ من عام 1995 حتى عام 2005،والهدف من هذا الإلغاء هو إنهاء استخدام القيود غير التعريفية على المنسوجات والملابس[2].

---

[1]– إبراهيم العيسوي، **الجات وأخواتها – النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية**، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002 ص 69.

[2]– رانيا محمود عبد العزيز عمارة، **تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص33.

4. إتفاقية خاصة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية:

تم الإتفاق على إنشاء لجنة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات، وقد إستطاعت الدول النامية الحصول على معاملة تفضيلية تتيح لها فترة سماح لمدة سنتين من تاريخ إنشاء المنظمة قبل الالتزام بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تمتد إلى خمسة سنوات للدول الأقل نمو[1].

5. اتفاقيات الإجراءات المصاحبة للتجارة السلعية:

1.5. اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة:

تتعلق هذه الاتفاقية بالعلامات والبيانات التجارية على السلع،والمطابقة للمعايير والمواصفات الفنية، وكذلك إجراءات الفحص واستخراج شهادات الصلاحية، ويهدف هذا الاتفاق إلى منع التعسف في الشروط التي تفرضها الدول الأعضاء لاستخراج هذه الشهادات مما يؤدي إلى عرقلة التجارة[2].

2.5. إتفاقية التقييم الجمركي:

تتضمن القواعد التي تنظم العلاقة بين سلطة الجمارك والمستوردين عند تحديد قيمة السلعة لأغراض فرض رسوم جمركية عليها، وهو يهدف إلى تأمين استقرار التعامل وتحقيق التوازن بين حق السلطات الجمركية، وحق المستورد.

---

[1]– عاطف السيد، **الجات والعالم الثالث**، الطبعة الأولى، بدون طبعة ، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ص 50.

[2]– رانيا محمود عبد العزيز عمارة، **مرجع سبق ذكره**، ص36.

3.5. اتفاقية تراخيص الاستيراد:

ينص هذا التفاق على حق السلطات الحكومية في فرض نظام تراخيص الاستيراد على السلع المستوردة بغية تنظيم دخولها إلى الدولة، على أن يكون منح هذه التراخيص تلقائيا، وهو يضع القواعد اللازمة للحالة التي تستخدم فيها الدولة التراخيص بشكل غير تلقائي وذلك شرط أن تتم العملية بشكل لا يؤدي إلى عرقلة التجارة الدولية.

4.5. اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة:

يمنع هذا الاتفاق الدول الأعضاء من تقييد التجارة الدولية، عن طريق اتخاذ إجراءات تتعارض مع أحكام الاتفاقية والمتعلقة بشرط المعاملة الوطنية وعدم فرض قيود كمية على الواردات، وتراقب هذه الإجراءات لجنة الاستثمار التابعة للمنظمة.

ثانيا: اتفاقية حقوق الملكية الفكرية:

طبقا للاتفاقية، تشمل حقوق الملكية الفكرية حقوق الطبع، والعلامات التجارية، براءات الاختراع، وتتعهد الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال التشريعات المحلية وتطبيق إجراءات رادعة ضد من ينتهك هذه الحقوق.وتوضح الاتفاقية الحد الأدنى لمدة حماية حقوق الملكية الفكرية هو 50 سنة في مجال حقوق الطبع و20 سنة في مجال براءات الاختراع و7 سنوات في مجال العلامات التجارية[1].

[1] سمير محمد عبد العزيز، **مرجع سبق ذكره**، ص30-35.

ثالثا: الاتفاقية العامة حول تحرير التجارة في الخدمات:

تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات أحد النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة أوروغواي وهي الجولة الثامنة الشهيرة في منظومة تحرير التجارة الدولية من خلال الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارةوالتي كشفت بعد مفاوضات شاقة نتائج هامة من أهمها إنشاء منظمة التجارة العالمية وتوقيع الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بموافقة 70دولة عام 1997 على أن يبدأ سريان الاتفاقية بأكملها عام 1999[1].

رابعا: اتفاقيات إجراءات الإغراق والوقاية والدعم والرسوم التعويضية

1. اتفاقية مكافحة الإغراق:

يقصد بالإغراق قيام دولة بتصدير سلعة معينة بسعر يقل عن سعر بيعها في سوق الدولة المصدرة أو في سوق دولة أخرى، ووفقا لهذه الاتفاقية فإن الدول المتضررة من حدوث إغراق من دولة أو دول أخرى، عليها تقديم الدليل على ذلك مع إثبات أن هذا الإغراق يلحق الضرر بصناعاتها الوطنية، وبعد التحقيق من قبل المنظمة العالمية للتجارة والتأكد من وجود إغراق يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الأضرار، وذلك من خلال فرض تعريفة جمركية تلغي أثر انخفاض السعر، شرط أن لا يزيد الرسم عن الفرق بين سعر السلعة وسعر السلعة المماثلة في سوق المصدر.[2]

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 123.

[2]– سلكة أسماء، **الخدمات في المنظمة العالمية للتجارة –دراسة حالة الخدمات المصرفية في الجزائر**–،رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل ماجستير، جامعة الجزائر، 2006،ص 27–28.

2. اتفاقية الوقاية:

إذا زادت واردات دولة عضو ما من منتج معين بصورة غير متوقعة ويحدث ضررا، جاز لهذه الدولة بناء على الاتفاقية اتخاذ إجراءات حكومية لحماية إنتاجها المحلي، ويكون ذلك باستخدام أحد البدائل التالية:[1]

- فرض رسوم إضافية على السلعة المستوردة.
- فرض حصة على السلعة المستوردة التي سببت الضرر.
- سحب الالتزام بإجراء تنازلات جمركية بشأن هذه السلعة، مع التعويض، ويجب التخلص منأية إجراءات وقائية خلال 5 سنوات من قيام منظمة التجارة العالمي.

3. اتفاقية الدعم والرسوم التعويضية:

أعطت الاتفاقية تعريفا وافيا للدعم هو مساهمة مالية تقدمها الحكومة أو أية هيئة عامة وتتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها، ويحدد الاتفاق أنواع الدعم حسب درجة مشروعية تطبيق من وجهة نظر منظمة التجارة العالمية، فهناك دعم محظور يستدعي اتخاذ إجراءات مضادة له، مثل دعم سلعة أو خدمة أو صناعة أو قطاع معين أي الدعم الذي يقدم لتفضيل استخدام السلع المحلية على السلع المستوردة من أجل زيادة صادرات منتج معين.

[1] سمير محمد عبد العزيز، **مرجع سبق ذكره**، ص 26-29.

خاتمة الفصل

يعتبر قطاع التجارة الخارجية من أهم القطاعات والتي على أساسها يتم تقييم الاقتصاد الوطني كما أن قدرة أي دولة على إنتاج سلعة معينة بأقل التكاليف يعطيها خاصية تميزها عن باقي الدول، وسببا لقيام التجارة الخارجية بينها وبين الدول الأخرى التي لا تستطيع إنتاج تلك السلعة بتكاليف منخفضة، دون نسيان الدور المهم الذي تلعبه التجارة الخارجية لاسيما بعد تطور العلاقات الاقتصادية ولجوء الدول إلى تحرير قطاع التجارة الخارجية والذي أصبحت عائداته تأخذ نسبة كبيرة من العائد الوطني ككل.

ومن خلال هذا الفصل والذي تطرقنا فيه إلى مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية وأسباب قيامها وأهميتها، إضافة إلى أهم النظريات المفسرة لقيام التجارة الخارجية ومن أهمها النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية والنظرية الحديثة، التي فسرت كل منهم أسباب قيام التجارة الخارجية، وإعطاء تفسيرات لها دون نسيان التطرق إلى المنظمة العالمية للتجارة، نشأتها وأهدافها ومبادئ عملها وكذا شروط الانضمام إليها، يتضح لنا الكم الهائل الذي احتلته التجارة الخارجية والنصيب الذي أخذته من الأبحاث، والذي أعطى هذا الموضوع أهمية بارزة وجعلنا غير قادرين على تجاوزه دون التحدث عنه.

الفصل الثاني: الأنظمة الجمركية

مقدمة الفصل

تعتبر الأنظمة الجمركية من أهم الأنظمةالإقتصادية، فهي تلعب دورا فعالا في تسييروتطوير التجارة الخارجية وكذا من أهم الدعائم التي تساهم بفعاليتها في تنمية الإقتصاد الوطني، كما أنها تهدف إلى تحقيق أكبرفائدة إقتصادية للعملاء وهذا في ظل المنافسة الدولية، وكذا تسهيل العمليات التجارية من تصدير وإستيراد بين مختلف الدول وتشمل هذه الأنظمة على عدة مفاهيم بداية من نشأتها،بالإضافة إلى الأهداف التي تطل على نافذة التفتح الاقتصادي بغرض جلب العملة الصعبة.

المبحث الأول: ماهية الأنظمة الجمركية

الأنظمة الجمركية عبارة عن إجراءات تطبق على البضائع المستوردة أو المصدرة وتعتبر اتفاقية كيوتو القاعدة الأساسية لها فالأنظمة الجمركية خصائص وأهمية هذا الأمر الذي سيتجلى من خلال مبحثنا هذا.

المطلبالأول: تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية

تعرف الأنظمة الجمركية على أنها الإجراءات الجمركية المطبقة على البضائع المستوردة التي تدخل الإقليم الجمركي أو المتنقلة فيه قبل عرضها في السوق الداخلية أو التي دخلت بصفة مؤقتة لغرض معين أولإنتاج سلعة موجهة للتصديروتشمل هذه الإجراءات البضائع المحلية التي تخزن في الاقليم الجمركي في انتظار تصديرها سواء على حالتها أو بعد تحويله.[1]

يعرفها كودبار وهينري تريمو على أنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الإقتصادية (الإستيراد والتصدير) عن طريق إستعمال ميكانيزمات معينة تتغير حسب النشاط المعني.[2]

[1] **اتفاقية كيوتو الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي**، 1999، ص 02.

[2] Claud. J berr et henri. Tremeau, Droit des douanes, 1981, p 230.

وتعرف الأنظمة الجمركية أيضا بأنها كافة الميكانيزمات التي وضعت من قبل المشرع الجمركي بموجب إتفاقيات دولية مع المنظمات العالمية، وتهدف لوضع البضائع محل الإستيراد أو التصدير في وضعية قانونية مؤقتة لتحقيق أغراض اقتصادية.[1]

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نقول بأن الأنظمة الجمركية الاقتصادية عبارة عن إجراءات وضعها المشرع بهدف تسيير حركة دخول وخروج البضائع بغرض تحقيق أهداف معينة.

المطلب الثاني: خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية

للأنظمة الجمركية خصائص تتمثل في:[2]

أولا: إعتبار البضاعة خارج الاقليم الجمركي.

إن إعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي هو مجرد تخيل إداري فقط حيث أن البضائع المصدرة أو المستوردة تكون تحت نظام جمركي موقف للحقوق والرسوم الجمركية، إذ تعتبر كأنها خارج الإقليم الجمركي حيث يمكن أن تبقى الملكية للأجنبي رغم أن البضاعة موجودة في الإقليم الجمركي.

[1]- هشام دغدوغ، **الأنظمة الجمركية الإقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية**، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2015، ص 05.

[2]– عبد السلام قيدوم، **نظام القبول المؤقت كرافعة اقتصادية**، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2005، ص05.

ثانيا: تعليق الحقوق والرسوم الجمركية

ويعتبر هذا المبدأ نتيجة للمبدأ السابق حيث أن إعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي يقتضي تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وبعض إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي. وهذا التعليق للحقوق والرسوم الجمركية هو إمتياز مهم للمؤسسة يمكنها من تخفيف أعباء الجمركة، وتوجيه قدراتها المالية إلى نشاطات أخرى تساهم في الإنتعاش الاقتصادي، هذا الإجراء المهم الذي يعد السمة الأساسية للأنظمة الجمركية الإقتصادية بمختلف أنواعها هو مجرد تعليق وليس توقيف، وعليه فإن تعليقها لا يعني التنازل عنها وإنما سوف تحصل في فترة لاحقة أثناء تصفية النظام إما بالتصدير أو الوضع للاستهلاك، هذا في الحالة العادية للنظام أما إذا ما أخل المتعامل بالتزاماته فإن إدارة الجمارك لديها إجراءات معينة تتخذها ضده.

ثالثا: الإلتزام المكفول

كل البضائع المستوردة أوالمصدرة تحت نظام جمركي معين على المستفيد من النظام إيداع كفالة تشكل بالنسبة لقابض الجمارك ضمانا تجاه الخزينة، هذه الكفالة تخصص لضمان مبلغ الرسوم والحقوق الجمركية وتحصيل الغرامات التي تنجر عن عدم احترام الإلتزامات المكتتبة، غير أن إدارة الجمارك يمكن أن ترخص حسب شروط تحددها هي:

1-إكتتاب إلتزام مضمون بكفالة إيداع يغطي الحقوق والرسوم أو جزء منها فقط عندما لا تكون البضائع موضع حظر.

2-إستبدال الإلتزام باكتساب إذعان عام.

3-إستبدال السند بكفالة إذعان عام برهن في نطاق الالتزامات والمسؤوليات تجاه إدارة الجمارك من طرف مستغلي مخازن الإيداع المؤقت والمستودعات والمصانع الخاضعة لرقابة الجمارك.

4-إستبدال التعهد بوثيقة تحل محله وتحتوي على ضمان كفالة إعتبارية.

5-إستبدال التعهد بوثيقة دولية مطابقة للنموذج المحدد في الإتفاقيات الدولية.

ويحتوي الإلتزام المكفول على تعهد بتنفيذ الإلتزامات إضافة إلى كفالة إعتبارية.

المطلب الثالث: أهمية الأنظمة الجمركية

تهدف الأنظمة الجمركية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المهمة التي مكنتها من احتلال المركز الأول في الاقتصاد وفي هذا السياق نذكر أهمها كالتالي[1]:

- تحقيق التنمية الاقتصادية.
- حماية الاقتصاد الوطني.
- تمويل ميزانية الدولة وذلك عن طريق الرسوم والحقوق الجمركية التي تفرضها إدارة الجمارك.
- التنظيم الجيد لسير المبادلات التجارية.
- تشجيع عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق وقف الحقوق والرسوم الجمركية.
- تنمية النشاطات الإقتصادية الموجهة نحو التصدير وهذا ينشط القطاع الصناعي.

[1]- شعبان شوقي رمزي، **إدارة الجمارك والمرافئ**، الإسكندرية، سنة 2000، ص 53.

- ترقية وخدمة التجارة الخارجية.
- تدارك التجاوزات وهذا باللجوء إلى مراقبة الوثائق.
- التلبية السريعة والإيجابية غير المبرمجة لبضائع التصدير.
- إعطاء المؤسسات وسيلة رفع القيمة التجارية للمنتجات عن طريق تحسين النوعية والجودة لترقى للمستوى العالمي.

المبحث الثاني: أنواع الأنظمة الجمركية

تختلف أنواع الأنظمة الجمركية حسب وظيفتها، كما أنها تعمل وفقا لآليات معينة نبرز هذه الأنواع وآليات العمل في هذا المبحث.

المطلب الأول: نظام المستودع الجمركي ونظام العبور

سنقوم بالتطرق في هذا المطلب إلى كل من نظام المستودع الجمركي ونظام العبور.[1]

أولا: نظام المستودع الجمركي

لقد عرفت المادة 129 من قانون الجمارك نظام المستودع الجمركي على أنه نظام يمكن من تخزين البضائع، تحت المراقبة الجمركية، في المحلات المعمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

وتوجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية وهي:

1. المستودع العمومي

وهو مستودع الإدخار العمومي والمخصص للإستجابة للحاجيات العامة، فطبقا للمادة139من قانون الجمارك فإن المستودع العمومي يفتح لجميع المستعملين، لإيداع مختلف أنواع البضائع ماعدا المستثناة في المادتين116و130من قانون الجمارك، كالمحروقات وما شابهها من المنتوجات الخطيرة إلا بترخيص بقرار من الوالي بعد أخد رأي إيجابي من لجنة الأمن والصحة والملائمة الصحية، غير أنه يدعى المستودع العمومي

[1] مقنعي فتيحة، "**اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة –دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التجارة الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص ص70-72.

مستودعا خصوصيا عندما يكون معدا لتخزين البضائع التي يشكل وجودها خطرا أو من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى أو البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة وينشأ عندما تبرره ضرورات التجارة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي، ويتمثل نشاطه الرئيسي أوالثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها.

2. **المستودع الخاص**

يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي، لاستعماله الشخصي من أجل إيداع بضائع مرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر خاص به، و يفتح سواء كان مستوردا أو مصدرا في أي نقطة من الإقليم الجمركي عند توفر الشروط المطلوبة لإنشاء المستودعات، قصد استعمالهم المباشر وتخزين بضائعهم باستثناء المحروقات السائلة والغازية ويدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة.

3. **المستودع الصناعي**

هو المحل الخاضع للرقابة الجمركية حيث يرخص لمؤسسته ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع، والبضائع التي يمكن أن تهيأ ضمن نظام المستودع الصناعي هي إحدى البضاعتين:

- إما التي تجرى عليها عمليات تحويل أو تصنيع، أو معالجة إضافية.
- إما التي يجري استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي.

ثانيا:نظام العبور

يسمى كذلك بنظام التجارة العابرة أو الترانزيت ويقصد به عبور البضائع أو مرورها عبر إقليم الدولة دون إن تكون وجهتها النهائية إليه، أي دون أن تستهلك فيه.

يسمح العبور بأشكاله المختلفة بالتنقل الدولي مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير السياسة التجارية بشرط أخذ بعض الإحتياطات والضمانات لاسيما فيما يتعلق بحماية الحمولات.

ولقد تم إبرام إتفاقيات دولية مختلفة تخص كل واحدة منها بوسيلة نقل معينة أشهرها إتفاقية العبور الدولي من أجل تفادي مضاعفة الإجراءات التي يواجهها الناقلون عند كل عبور للحدود؛ وهكذا فإنها تصنع سلسلة من الضمانات ممنوحة من طرف الجمعيات المهنية للناقلين مدعمة من قبل رابطة شركات التأمين، ومن ثم فإن دفتر العبور الدولي الذي تسلم نسخة منه للجمارك عند كل عبور للحدود يجسد كفالة مقبولة، في جميع الدول التي تم العبور عليها.

1. البضائع المستثناة من العبور

البضائع التي تكون محل تقييد أو حظر مثل:[1]

- الكتب والمجلات وكل المواد التي تمس بالأخلاق وبالآداب العامة.
- المخدرات وجميع المؤثرات العقلية وكذا كل المنتجات التي من شأنها المساس بالصحة العمومية.
- الأسلحة الحربية.
- المواد المقلدة في المكتبات.
- البضائع التي تحمل علامات مزيفة للأصل الجزائري.

[1]- على الموقع الالكتروني https://douane.gov.dz

2. إجراءات منح نظام العبور

للإستفادة من نظام العبور يجب على صاحب الإلتزام التصريح المفصل في مكتب الإنطلاق مع إلتزام مكفول يلتزم من خلاله تحت طائلةالعقوبات القانونية بإيصال البضائع المصرح بها إلى مكتب الوصول:

- بختم سليم؛
- فيالآجال المحددة؛
- عن طريق المسك المحدد؛
- يقدم صاحب الإلتزام عند مكتب الوصول البضائع المذكورة في التصريح المفصل ويعطي لها نظاما جمركيا مسموحا به من خلال إكتتاب التصريح المناسب حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم والتشريع المعمول بهما.
- في إنتظار إيداع التصريح يمكن للبضائع أن تودع مؤقتا لتصفية نظام العبور.

المطلب الثاني: نظام إعادة التموين بالإعفاء

طبقا للمادة 186 من قانون الجمارك،يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها، وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

1. شروط منح هذا النظام:

يمنح هذا النظام المحدد في الفقرة 186 من المادة المذكورة أعلاه بالنسبة للبضائع المعينة بمقرر من المدير العام للجمارك على أن يراعي المصدرون ما يأتي:

- تبرير التصدير المسبق للبضائع؛
- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك،لاسيما مسك السجلات والمحاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم.

هذا ما نصت عليه المادة 187 من القانون الجمارك سالف الذكر، التي تحيل في أخر فقرة لها إلى التنظيم، لتحديد شروط وكيفيات منح هذا النظام وسيره.

وهذا حسب ما جاء في أخر تعديل لقانون الجمارك، الذي مس بالخصوص المادة 187مع إلغاء المادة التي تليها، تماشيا مع المبادئ والأهداف التي جاءت بها اتفاقية كيوتو المعدلة وملحقها العام.

معالإشارةإلىأن ملاحقها المقدرة بعشرة، لم يخصص أحد منها لتناول هذا النظام على العكس بالنسبة لبعض الأنظمة الجمركية الأخرى كنظام القبول المؤقت والتصدير المؤقت.[1]

2. دور نظام إعادة التموين بالإعفاء:

إن نظام إعادة التموين بالإعفاء يسمح للمؤسسات باستيراد البضائع مع إعفاءها من الحقوق والرسوم قصد وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية ولكنه تقررإعادةإدماجها في تصنيع منتجات قد سبق القيام بتصديرها من قبل بسبب نقص في المخزون أو لبروز طلبية توريد عاجل ويتم هذا الإجراء إذا كانت هذه البضائع موافقة ومتجانسة مع المنتجات المصدرة.

يعتبر هذا النظام نموذج فعال لترقية التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى الأسواق الدولية وذلك من خلال التخفيض من أعباء وتكاليف الإنتاجوأعباء التمويل، غير أن العائق الذي يعترض المؤسسة في هذا المجال هو عدم وجود تمويل لعملية التصدير الذي قد يسمح بتسهيل العمليات الأولى للتصدير، عن طريق تقليل المخاطر، إذ أنه لا يوجد هناك تمويل يتعلق بشراء المواد الأولية الخاصة بالتصدير بالإضافةإلى تلك العقبات المتمثلة في نقص المعلومات حول شروط المفاوضات وبطء العلاقات البنكية لأن تمويل الصادرات يحتاج إلى جهاز بنكي مرن وفعال يمكنه من تقديم خدمات للمؤسسات فيما يخص تمويل عمليات شراء المواد الأولية.

[1]– مجاج ناصر، "**الأنظمة الجمركية الاقتصادية والتنويع الاقتصادي**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 24–30.

بالإضافة فإن مشاكل التمويل راجعة إلىالإجراءات السابقة لعملية الشراء وهي عدم إحترام مواعيد التسليم، نوعية المواد والأسعار خاصة إن المواد الأولية الجزائرية أسعارها مرتفعة مقارنة بأسعار نظيرتها الأجنبية وهذا ما يؤدي إلى تذبذب عملية الإنتاج مما يجعل المؤسسات الإنتاجية المصدرة لا تحترم لعقود المبرمة مع شركائها.

تسمح ميكانيزمات هذا النظام للمؤسسات الوطنية بإمكانية التلبية السريعة والإيجابية للطلبات غير المبرمجة لبضائع التصدير والإستعمال المباشر في التصنيع لبضائع مستوردة ومجمركة موجهة للإستهلاك مع تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، غير أنه يجتنب فرض الكثير من الرسوم على البضائع المصدرة لضمان تنافسية هذه الأخيرة في السوق الخارجية خاصة فيما يتعلق بالتكلفة.[1]

[1]– وشن عماد الدين، يحياوي هاجر، "**الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية (دراسة حالة مؤسسة كوندور الكترونيك) برج بوعريريج**"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي،2019، ص 38.

المطلب الثالث: نظام التصدير المؤقت والقبول المؤقت

اولا: نظام التصدير المؤقت

يسمح هذا النظام الإقتصادي بالتصدير المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة الاستيراد في أجل محدد وبعد أن تم إستعمالها لغرض معين دون تطبيق إجراءات الحظر ذات الطابع الإقتصادي لاسيما:

- بعد الخضوع لتحويل أو تصنيع أو عمل أو تصليح.
- بعد المشاركة في المعارض والتظاهرات المماثلة.
- بعد فحوص أو تجارب.[1]

ويتوقف تعيين نظام التصدير المؤقت على إكتتاب تصريح لدى الجمارك بالتصدير المؤقت يتضمن تعهدا بإعادة الاستيراد، كما أن الإنتفاع منه يكون إعتمادا على طلب مسبق مبين فيه نوع الاستعمال أو التصنيع أو التصليح أو التحويل الذي ينبغي أن يطرأ على هذه البضائع في الخارج.[2]

[1] Douane.gov.dz.

[2]– مبارك بن الطيبي، "**نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري**"، مجلة السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص 535.

1. تقييم نظام التصدير المؤقت:

1.1 إجراءات قبول البضائع للتصدير المؤقت:

قبل أن تقبل البضائع في نظام التصدير المؤقت يجب على الشخص المصدر لتلك البضائع بصفة مؤقتة أن يودع طلبا مسبقا لدى إدارة الجمارك موضحا فيه نوع الاستعمال أو التصنيع أو التحويل الذي يريد إجراؤه على هذه البضائع بالخارج.

2. تقييم الضرائب والرسوم عند الاستيراد الثانية:

تحدد الشروط التي تخضع ضمن قيمة المنتوجات المدرجةفي هذه البضائع للضرائب والرسوم الجمركية عند استيرادها ثانية عبر قرارات يتخذها وزير المالية مع الوزراء المعنيين،وتحدد مهلة إعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتا طبقا للأحكام الخاصة بهذا النظام، تحدد تبعا للمدة الضروريةلأداء العمليات وتنفيذها.

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية ومنذ صدور قانون الجمارك كانت تعكس مظاهر احتكار الدولة للتجارةالخارجية في كل نصوصها التنظيمية والتشريعية، فقد اتفقت المؤسسات والشركات والهيئات الحكومية على اختلافقطاعاتها على التخفيف من القيود المقروضة عليها عند ممارسة النشاطات التجارية الخارجية ومنه لم يسمح

بالإستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية(نظام المستودعات، القبول المؤقت، إعادة التموين، إعفاء إسترداد الرسوم والتصدير المؤقت) سوى تلك المؤسسات والشركات العمومية إقصاء على القطاع الخاص الذي جرى إلغاءه بموجب قانون الإحتكار عام 1978سواء بعرض تموين داخلي محض أو من أجل عرض سلع الاستهلاك المحليوهذه

الإجراءات لا تخالف بالطبع لا التوجيهات السياسة ولا الإقتصادية ولا التجارية العامة للدولة الجزائرية في ظل التوجه نحو الحمائية التجارية والمركزية لاتخاذ القرارات في النظام الاقتصادي المخطط المركزي المتبع، كما يمكن أن نلاحظ أن التعديلات المدخلة على الأنظمة الجمركية قد صبت تقريبا في إتجاه واحد لتلبية أحكام نظامي القبول المؤقت والتصدير المؤقت، وهما نظامان إقتصاديان مهمان جدا للحصول على المواد الأولية للصناعات الوطنية سواء كانت صناعات عامة أو خاصة، وتسهيل عمليات التصدير وهما يتوافق مع إهتمامات الدولة في مجال الترقية وتشجيع الصادرات الوطنية من غيرالمحروقاتويعود تقهقر أسعار النفط في منتصف الثمانينيات وعليه بدء التشريع الجمركي عبر الأنظمة الجمركية.[1]

ثانيا: نظام القبول المؤقت

1. تعريف نظام القبول المؤقت

يقصد بالقبول المؤقت حسب ما جاء في المادة 174 من قانون الجمارك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي، البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة للإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم، دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي.

أما على حالتها، دون أن يطرأ عليها أي تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.

[1]بورويس عبد العالي، " **دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية**"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجيستر في التحليل الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1997، ص154

وإما بعد تعويضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

ويحدد لنا تعليق الحقوق والرسوم الجمركية نوعان من هذا النظام:

1. قبول مؤقت مع توقيف كلي للحقوق والرسوم الجمركية

ويمنح للسلع التي سوف يعاد تصديرها على حالتها دون أن يطرأ عليها أي تغيير أو نقص نتيجة استعمالها، وهذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون الجمارك.

2. قبول مؤقت مع توقيف جزئي للحقوق والرسوم الجمركية

ويمنح للعتاد المعد للاستعمال المؤقت من أجل إنتاج أو إنجاز أشغال القيام بعمليات داخلية.[1]

كما يعرف أيضا على أنه أبسط الأنظمة الاقتصادية وأوسعها إستعمالا، ويرمي هذا النظام إلى إحداث الشروط الضرورية للاستيراد المؤقت للمنتجات التي يحتاجها المقاولين المحليون، والتي يكون الخضوع لتدابير الحماية شأنها ردعيا وغير مبرر فينفس الوقت إضافة إلى أن هذا النظام يسمح للمصمم بتشجيع النشا الاقتصادي في إطار المعارض أو التظاهرات أو التجارب السابقة على البيع.[2]

---

[1]– بالرقي فريدة، بن عاشور سفيان، " **تخليص البضائع لدى الجمارك**"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلباتنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017–2018، ص 65.

[2]– اليزابيت نتاريل، " **دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية**"، دار ICTIS للنشر، 2008، ص 43.

2.مبادئ سير نظام القبول المؤقت

إن كل شخص يقدم تصريحا عن بضائعه في نظام القبول المؤقت عليه تقديم التزام مكفول، على أن يكون بالتصريح موافق للقوانين والقواعد التي تحكم هذا النظام وللشروط الخصوصية التي تخضع لها عند تحقيق هذه العملية، وهذا الإلتزام يتضمن بعض المبادئ يتعهد بها ومنها ما يلي:

- نقل البضائع في المحلات أو الأماكن المشار إليها في تصريح الإستيراد.
- تقديم البضائع على حالتها عند إجراء التحويل كلما طلبت مصالح الجمارك ذلك.
- إعادة تصدير أو تخصيص نظام جمركي مرخص به في الوقت المحدد للبضائع المستوردة أو المنتجات المتحصل عليها من تحويلها، وتجدر الإشارة إلى أن البضائع المصرح بها في نظام القبول المؤقت تبقى في متناول المستورد إلى أن تخضع للجمارك.

3. تقييم نظام القبول المؤقت[1]

1.3 تطبيق نظام القبول المؤقت

- **البضائع المقبولة في هذا النظام**

يمكن أن تقبل كل البضائع الخاضعة للضرائب في الرسومالجمركية أو إجراءات التجارة الخارجية في نظام القبول المؤقت، هذا إذا كانت تتوفر على الشروط الخاصة بقبولها في هذا النظام، غير أنه يجري بصفة استثنائية، إقصاء البضائع المحظورة أو التي تراها إدارة الجمارك غير مقبولة.

[1]-https://www.douan.gov.dz

- **الأشخاص المؤهلين للإستفادة من القبول المؤقت**

يمكن أن يستفيد من القبول المؤقت المستوردين الذين يستعملون أو يستغلون بأنفسهم البضائع المستورة، غير أنه قد يسمح بالاستفادة من القبول المؤقت أشخاص آخرين بصفة استثنائية إذا تم تبرير ذلك من الشخص المستورد وقبلتها إدارة الجمارك.

3.2 إجراءات تطبيق القبول المؤقت

يتوجب الحصول على ترخيص يكون مصدقا عليه من قبل إدارة الجمارك، وذلك قبل إجراء التصريح بالبضائع ويمكن تلخيص القواعد العامة للتصريح بالبضائع في النقاط الأربعة التالية:

- كل بضاعة موجهة إلى القبول المؤقت، يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل وتتمثل طبيعة هذا التصريح في الالتزام للمضمون (سند الإعفاء بكفالة) من قبل المستورد باستثناء الالتزامات المنظمة بنظام القبول المؤقت، وتحمل العقوبات المطبقة في حالة المخالفة أو عدم الوفاء.
- يجب أن يعطى مبلغ الكفالة المخصص لضمان الوفاء بالتزامات مبلغ الحقوق والرسوم واجبة الأداء.
- يتم تحرير التصريح بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يتولى معالجة البضائع المستوردة أو استعمالها إلا إذا منحت استثناءات خاصة من قبل إدارة الجمارك.
- ويتم تسجيل التصريح بالقبول المؤقت بنفس شروط تسجيل التصريح الخاص بالاستهلاك المباشر، وابتداء من هذا التاريخ يبدأ احتساب أجل القبول المؤقت، وتقدير نصاب (مقدار) الضرائب والرسوم الإجمالية.

كما أن البضائع المصرحبها في القبول المؤقت تخضع لإجراءات التفتيش من قبل إدارة الجمارك، وتحددوسائل التحقق من طبيعة البضائع وكيفية إجراء التفتيش عند مكتب الدخول.

إن أنواع العتاد المعد للاستعمال المؤقت من أجل إنتاج أو إنجاز أشغال، أو القيام بعمليات النقلالداخلية يمكن أن تستفيد من توقيف جزئي فقط للضرائب والرسوم، وتحصل إدارة الجمارك هنا على الضرائبوالرسوم المترتبة على هذا العتاد، وفق قواعد الاستهلاك المعمول بها بالنسبة لصنف العتاد، كما يطلب رأي الوزيرالمعني إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

أ. مكوث البضائع في القبول المؤقت:

تحدد مدة بقاء البضائع في وضع القبول المؤقت بمقرر يمنح القبولالمؤقت حسب المدة الحقيقية للعملية التي استوردت من أجلها هذه البضائع، غير أن هذه المدة (الأجل) يمكنتمديدها من قبل إدارة الجمارك بناء على طلب المستفيد، وإذا رأت ضرورة مقبولة لذلك، ومن جهة أخرى لايمكننا التنازل عن البضائع المستورة في هذا النظام، وكذلك المستجدات الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها، أي مادامت في هذا النظام، باستثناء الحالة التي تسمح فيها إدارة الجمارك بالتنازل، والذي يحول الالتزامات الموقعة منقبل المستورد إلى المتنازل له مع كل مما يترتب عن هذه الالتزامات.

ب.**تصفية نظام القبول المؤقت:**

تصفي كل البضائع المقبولة في نظام القبول المؤقت أو البضائعالناتجة عن تحويلها أو تصنيعها قبل انتهاء أجل بقائها تحت هذا النظام، وتكون طريقة التصفيةموافقة لما تقرره المواد 184، 183، 182،180، من قانون الجمارك فتكون التصفية حسبالمادة 180بثلاثة إجراءات هي:

ت.إعادة تصدير هذه البضائع.

ث.وضعها في المستودع، ما لم تخالف ذلك في المقدار الذي منح للقبول المؤقت.

ج. تعرض مباشرة للاستهلاك، وتعامل هنا كبضائع مستوردة من أجل الاستهلاك.

أما حسب المادة 182فتكون التصفية:

- تعويض حسابات القبول المؤقت بمنتجات ناجمة عن معالجة المستورد للبضائع المضبوطة في السوقالداخلية مشابهة للبضائع المستوردة في وضع القبول المؤقت.
- تقدير المواد المعوضة قبل أن تستورد في نظام القبول المؤقت، بضائع معدة للتحويل من قبل المصدر، إذابررته الظروف الاستثنائية.

مع العلم أن نظام التعويض هذا لا يرى إلا على البضائع المستوردة لأجل تحويلها وتشكل التصفية فيهاتين الحالتين تصفية عادية، أما التصفية الاستثنائية فتكون كما يلي:

- **حسب المادة 183:**لا تخضع البضائع التالفة أو الضائعة نهائيا، إثر حادث أو سبب قاهر للضرائبوالرسوم الجمركية، بشرط إثبات ذلك، بينما تخضع البقايا والنفايات إلى تلك الضرائب والرسوم.

- **حسب المادة 184**:ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت.
- إما مقابل دفع الضرائب والرسوم السارية في تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد مزيد بفائدة تأجيـلالدفع.
- وإما التخلي عن البضائع لصالح الخزينة أو تتلف أو تعالج بكيفية تجردها من كل قيمة تجارية.[1]

[1]بوخاري هشام، الوناس رشيد، "**النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي**"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2015، ص 57.

المبحث الثالث: المنظمة العالمية للجمارك

المطلب الأول: تعريف المنظمة العالمية للجمارك

يعود تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى عام 1947، حين تم إنشاء فريق عمل مكون من ثلاثة عشر دولة أوروبية لبحث ودراسة القضايا الجمركية، والتي نتجت عن توقيع اتفاقية الجات 1947، وقامت هذه اللجنة بصياغة اتفاقية دولية جديدة لإنشاء كيان دولي جديد يقوم بالإشراف على العمل الجمركي تحت مسمى مجلس التعاون الجمركي، وقد تم عرض مسودة هذه الاتفاقية في أكتوبر 1950 أين تم التوقيع عليها في 15 ديسمبر 1950،[1] وتم تفعيل الاتفاقية حيز التنفيذ في 26 يناير 1953 وعقدت اللجنة الافتتاحية بحضور سبعة عشر دولة وهي الدول المؤسسة للمنظمة آنذاك. للإشارة فقط أن اسم منظمة الجمارك العالمية تماعتماده بداية سنة 1994 فقط.

هي منظمة حكومية دولية حكومية تتعامل مع الحكومات وليس مع الشركات والمؤسسات الخاصة وتهدف بصورة أساسية إلى الوقوف على المشاكل التي تواجه الإدارات الجمركية في دول العالم والتي تقف عائقا أمام عمليات تطوير وتحسين نظم تقنية وتشريعات الجمارك المتعلقة بتلك العمليات الجمركية، بما يخدم التجارة الدولية وتشجيع التعاون الدولي بين الحكومات في المجال الجمركي وهي بمثابة المنتدى الخاص التي تطرح وتعالج فيه القضايا الجمركية.[2]

[1] محمود محمد أبو العلا، **آليات تسهيل التجارة الدولية "منظور جمركي"**، الدار المصرية للنشر والتوزيع، 2009، ص 58.

[2] http://www.wcoomd.org/fr/about-us/what-is-the-wco.aspx.

يبلغ عدد أعضاء هذه المنظمة وفقا للأخر التقارير 182 دولة وتعتمد المنظمة العديد من اللغات في عملها، إلا أن اللغتين الرسميتين للعمل هما الإنجليزية و الفرنسية.

المطلب الثاني: الأهداف الاستراتيجية لمنظمة الجمارك العالمية

للمنظمة العالمية للجمارك دور هام في التجارة الدولية من خلال تنفيذ ضوابط فعالة لتأمين الدخل، وضمان الامتثال للقوانين الوطنية، وضمان حماية المجتمع، وتطوير القدرة التنافسية وكذا نمو التجارة الدولية وتطوير السوق العالمية وتوجد جملة من الأهداف لمنظمة الجمارك تسعى إلى تحقيقها يمكن أن نوجزها كالتالي:[1]

- ✓ تعزيز أمن وتسهيل التجارة الدولية.
- ✓ تحصيل الإيرادات بشكل عادل.
- ✓ حماية المجتمع.
- ✓ تعزيز بناء القدرات.
- ✓ تعزيز تبادل المعلومات بين جميع أصحاب المصلحة.
- ✓ تعزيز أداء سمعة الجمارك.
- ✓ إجراءات البحوث والتحليل.
- ✓ تحسين دور ومهام وإمكانيات الجمارك لمواجهة تحديات وفرص القرن الواحد والعشرين
- ✓ تعزيز التعاون بين الجمارك وقطاع الاعمال.
- ✓ تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.
- ✓ تعزيز التعاون بين إدارات الجمارك.

[1]http://www.wcoomd.org/en/about-us/what-is-the-wco/goals.aspx.

إضافة إلى أن المنظمة العالمية للجمارك تلعب دور القائد، من خلال تقديم التوجيه والدعم لإدارات الجمارك بغرض تأمين وتسهيل التجارة المشروعة، لضمان تحصيل الإيرادات وحماية المجتمع وبناء القدرات.

المطلب الثالث: أهمية نشاط المنظمة العالمية للجمارك

إن تسهيل وتوحيد الإجراءات الجمركية يعتبر النشاط الرئيسي للمنظمة العالمية للجمارك والسبب الأول لتأسيسها إلا أنها تقوم بإعطاء بعض التوصيات غير الملزمة في بعض المسائل التقنية للدول الأعضاء وهذا بغرض تحفيزهم على الامتثال لأهداف المنظمة العالمية للجمارك المذكورة في المطلب السابق مما يعود بالنفع على مختلف الجهات يمكن إيجازها فيما يلي: [1]

أولا: المنافع التي تعود على الدول والحكومات

- ✓ المساهمة في تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي.
- ✓ تأمين التجارة من خطر الإرهاب.
- ✓ تحسين تحصيل الإيرادات والتطبيق الملائم للقوانين.
- ✓ التطبيق المناسب للأنظمة الوطنية.
- ✓ إقامة ترتيبات بين تعاونية الجمارك والهيئات الحكومية الأخرى.
- ✓ ضمان إدارة ورقابة حدودية متكاملة.

[1] www.wcoom.org

ثانيا: المنافع التي تعود على إدارات الجمارك

- ✓ تبادل المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب.
- ✓ تحقق مبدأ إدارة المخاطر على أكمل وجه.
- ✓ تطوير رقابة وزيادة أمن سلسلة تزويد التجارة الدولية.
- ✓ تعزيز التعاون بين إدارات الجمارك.
- ✓ خلق فرص لإزالة الازدواجية.
- ✓ معالجة أسرع للبضائع ومعدلات تفتيش منخفضة.

ثالثا: المنافع التي تعود على قطاع الأعمال

- ✓ تسهيل وتشجيع التجارة الخارجية.
- ✓ تسهيل نقل البضائع بين الدول.
- ✓ التوفير في الوقت والتكاليف.

خاتمة الفصل

تعرضنا في هذا الفصل إلى مختلف أنواع الأنظمة الجمركية المعمول بها في التجارة الخارجية وكذا خصائصها وأهميته إضافة إلى الإجراءات المعمول بها لاستغلال الأنظمة الجمركية.

فأول ما تطرقنا إليه هو معرفة ماهية الأنظمة الجمركية وكل ما يتعلق بها وإستنتجنا مدى أهمية وفعالية هذه الأخيرة في عملية الجمركة.

كما قمنا بالتطرق إلى كل المنظمة العالمية للجمارك ومدى مساهمتها في تسهيلوتطوير التجارة الخارجية.

ولفهم الدور الفعال عمليا سنتطرق إليه في فصلنا الموالي من خلال إسقاط الضوء على العمل الميداني للجمارك الجزائرية.

الفصل الثالث: دور الجمارك في تسهيل و تطوير التجارة الخارجية

مقدمة الفصل

لا يمكننا الحديث عن التجارة الخارجية دون التطرق لقطاع الجمارك الذي تزداد أهميته يوما بعد يوم، حيث يحتك مباشرة مع كافة المعاملات التجارية الحاصلة على مستوى حدود التراب الوطني وفي وسط هذا التطور الحاصل على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية، إضافة إلى سياسة تحرير التجارة الخارجية كشيء أساسي لمواكبة هذا التطور وجب على إدارة الجمارك أن تتأقلم مع هذا الوضع الجديد، وهذا ما ستتطرق له في هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث تتحدث عن كل من إدارة الجمارك الجزائرية، دور الجمارك في ظل تطور العلاقات الاقتصادية، والتسهيلات الجمركية في سبيل إنعاش التجارة الخارجية.

المبحث الأول: إدارة الجمارك الجزائرية

تعتبر إدارة الجمارك هيئة إدارية، وعمومية تنتشر مصالحها على كامل التراب الوطني، كونها العنصر الأساسي والفعال لتقيم المبادلات والعمليات التي تتم عبر الحدود الجمركية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف إدارة الجمارك الجزائرية ومهامها إضافة إلى تنظيم المصالح المركزية لإدارة الجمارك.

المطلب الأول: مفهوم الجمارك

تعني الجمارك للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة، إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة، بل هي قواعد ونظم واتفاقيات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.[1]

تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي توكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها حماية النظام الاقتصادي لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص.

---

[1]–زايد مراد، "**دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر**"، أطروحة مقدمة للاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة ، 2006، ص 228.

وليست الجمارك من مبتكرات السنوات القريبة، بل ترتبط نشأتها بنشأة التجمعات البشرية المنظمة، سواء في شكل دول كما نراها اليوم، أو في شكل التجمعات القديمة، وقد عرفتها التجمعات السابقة، ولجأت إليها في مختلف العصور وإن اختلفت غايتها على ما نراه اليوم، فعرفت بالضرائب قديما عند المصريين وكانت تفرض على البضائع المستوردة بقصد حماية المصنوعات الوطنية.

المطلب الثاني: مفهوم إدارة الجمارك ومهامها

تنطوي المديرية العامة للجمارك تحت سلطة وزير الماليةإذ تعمل على تنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بضمان تطبيق القانون الجمركي والقانون التعريفي والتدابير الموضوعة على عاتقها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وبهذه الصفة تكلف المديرية العامة للجمارك بما يأتي:[1]

1. المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي وبإدارة الجمارك ووضعها حيز التنفيذ.
2. المشاركة في حماية الاقتصاد الوطني، بالتشاور مع السلطات المعنية عن طريق تنفيذ السياسات التعريفية وغير التعريفية.
3. السهر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على ضمان مهمة الحماية الموضوعة على عاتقها والمتعلقة بالصحة العمومية والأخلاق العامة والمحيط.
4. السهر لمكافحة المساس بالملكية الفكرية وحقوق المؤلف والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 17–90 من قانون الجمارك المؤرخ في 26–02–2017.

5. السهر بالاتصال مع المصالح المختصة لمكافحة:

5.1 التهريب و تبييض الأموال و الجريمة العابرة للحدود.

5.2 الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمواد الحساسة (أسلحة, ذخيرة, مواد كيميائية)

6. المشاركة في دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية التي تهم النشاط الجمركي.

7. تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المبادلات الدولية والمراقبة الجمركية.

8. ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ووضعها تحت تصرف الحكومة من أجل إعداد السياسة العامة للتجارة الخارجية.

المطلب الثالث: تنظيم المصالح المركزية لإدارة الجماركالجزائرية

من خلال التربص الذي قمنا به تمكنا من التعرف على تنظيم المصالح المركزية لإدارة الجمارك الجزائرية حيث تنقسم إدارة الجمارك إلى:

1-المديريات المركزية

- **مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية**

وتقوم بالمشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي إضافة إلى تصميم مقاييس إعداد الإجراءات ذات الطابع الجمركي...إلخ.

- **مديرية الجباية وأسس الضريبة**

تكلف بالمشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية فيما يخص الجباية والامتيازات الجبائية وأسس فرض الضريبة وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم.

- **مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر**

وتكلف على وجه الخصوص بإعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالاستعلام وتسيير المخاطر وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.

- **مديرية التحقيقات الجمركية**

هدفها إعداد ميثاق الرقابات الجمركية والسهر على وضعها حيز التنفيذ.

- **مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك**

وهي التي تتكفل بالنزاعات الجمركية وتسوية الخلافات الجمركية.

- **مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق**

تقوم بالسهر على الوقاية وأمن الأشخاص والهياكل القاعدية للجمارك، إضافة إلى توجيه نشاط فرق الجمارك وتلك التي تعمل في مراكز حراسة الجمارك.

- **مديرية دراسات العصرنة والإستشراف**

ضمان التنبؤ الاستراتيجي وإجراء دراسات وتحاليل استشرافية.

- **مديرية الإعلام والاتصال**

تكلف على الخصوص باقتراح النصوص التنظيمية الخاصة بمجال الإعلام والاتصال وإخضاع مشاريعها لمديرية العصرنة والاستشراف لضمان انسجامها.

- **مديرية إدارة الوسائل**

تقوم بتسيير المستخدمين واقتراح التدابير التي من شأنها ضمان إستقرارهم وتحفيزهم.

- **مديرية الوسائل والمشتقات القاعدية**

2-المفتشية العامة للجمارك [1]

هي عبارة عن مصلحة من مصالح الجمارك تختص بـ:

- فحص مشروعية ومطابقة أعمال التسييرالموكلة للمصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة الجمارك للمعايير القانونية والتنظيمية.
- القيام بالرقابة والتحقيق والتفتيش في تنظيم مصالح الجمارك وسيرها ونوعية تنفيذ الخدمة من طرف الموظفين وسيرتهم عند القيام بأداء وظائفهم.
- إنجاز مهام تدقيق مصالح الجمارك والسهر على رقابة الفاعلية وفعالية الانسجام.
- المساعدة في إعداد الإجراءات التقنية والإدارية الجمركية وتبسيطها، كما تعد المفتشية العامة لمصالح الجمارك تقريرا سنويا يبين حصيلة نشاطاتها ملخصا عن كل معايناتها والإجابات المتعلقة بها، إضافة إلى الاقتراحات ذات الطابع العام والتي تستخلصها لتكييف وتحسين ممارسة النشاطات الخاضعة لرقابتها على الخصوص.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-91 من قانون الجمارك الجزائري المؤرخ في 20-02-2017.

3-المراكز الوطنية

1.3 المركز الوطني للإشارة والنظام المعلوماتي للجمارك: و يختص بـ:

- تنصيب تجهيزات تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- تسيير واستغلال شبكات الاتصال الآلي والسهر على تطبيق قواعد الاستغلال واحترامها وفقا للقواعد المعمول بها.
- ضمان صيانة تجهيزات تكنولوجيات الإعلام والاتصال التابعة لمصالح الجمارك.
- تقييم مجموع النشاطات المنوط بها،وإعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراحات التحسين.

3.2المركز الوطني للتكوين: (المدارس) CNFD

تتمتلك إدارة الجمارك سبع (07) مدارس للتكوين تابعة للمركز الوطني للتكوين الجمركي وهي:

1-مدرسة ضباط الجمارك لعنابة

2-مدرسة أعوان الجمارك لباتنة

3-مدرسة ضباط الجمارك لورقلة

4-مدرسة ضباط الجمارك لورقلة –عين البيضاء–

5-مدرسة الجزائر العاصمة

6-مدرسة مكافحة التهريب لتلمسان–اولاد ميمون–

7-المدرسة العليا للجمارك بوهران

3.3 المركز الوطني للمطبوعات الجمركية CNIS

مهمته توثيق وإعداد إحصائيات أخر السنة وكذلك تسيير الوثائق الإحصائية.

المبحث الثاني: دور الجمارك في ظل تطور العلاقات التجارية الدولية

في ظل تطور العلاقات سنتحدث في مبحثنا هذا عن ترجيح الدور الاقتصادي على الدور الجبائي لإدارة الجمارك ثم إلى الانتقال من الاحتكارية إلى تحرير التجارة الخارجية يليه مطلب متعلق بعصرنة ورقمنة إدارة الجمارك.

المطلب الأول: ترجيح الدور الاقتصادي على الدور الجبائي

تعتبر الجمارك كحارس على مستوى الحدود الوطنية، حيث تتمثل مهامها الأساسية في ضمان تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، والسهر على حسن تطبيق الشكليات الإدارية التي تسبق عمليات التجارة الخارجية فضلا عن المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى المساهمة مع الإدارات الأخرى المعنية في تنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بتحويل وسائل الدفع، والحفاظ على الصحة العمومية وكذا حماية الملكية الصناعية والتجارية والفكرية، والرقابة على حركة البضائع.[1]

لكن مع تطور الاقتصاد العالمي وتطور عولمة المبادلات وكذا مضاعفة الاتفاقيات التجارية الإقليمية (منطقة التبادل الحر، الأسواق المشتركة، الاتحادات الجمركية...) يمكن لإدارة الجمارك أن تلعب دورا نشيطا في العلاقات التجارية، ومنه وجب إحداث تغييرات من أجل تكييف التقنيات الجمركية مع المقتضيات الجديدة، والدور المهم الذي تلعبه في مسار الاندماجات الإقليمية،كما يجب إعطاء أهمية للسياسات الجمركية التيترتكز حاليا على ترقية المحيط الاقتصادي الذي تحميه وفي هذا الصدد نجد العديد من الميكانيزمات منها الأنظمة الجمركية الاقتصادية، وهي عبارة عن إجراءات تستجيب لمتطلبات المتعاملين الاقتصاديين منها: العبور، الإيداع، القبول المؤقت...

[1]– قوجيلي هدى، **الجمارك بين التسهيلات والرقابة**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للإدارة، 2008، ص 5–10.

تعمل التحولات على تبسيط الإجراءات الجمركية من خلال إزالة العوائق الإجرائية ووضع في المتناول تسهيلات حقيقية للتبادل والتي لم تكن سهلة في التوافق مع متطلبات الأمن المرتبطة بالتهديدات التي تمس التبادلات الدولية، إلى جانب مضاعفة الإجراءات التبسيطية، فهناك تقنيات جديدة للاستهداف وتسيير المخاطر، تكون فعالة من خلال إستعمال الإعلام، في هذا السياق فصلاحيات الرقابة لأعوان الجمارك يجب أن تتكيف مع متطلبات السرعة لتدفقات البضاعة، ويعاد توجيهها لرقابة لاحقة، وذلك من أجل إضفاء المرونة في التعاملات التجارية.

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نقول أن للجمارك نوعين من المهام مهام جبائية ومهام اقتصادية وهي كالآتي:

أولا: المهام الجبائية للجمارك

- تحصيل الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع عند استيرادها.
- تحصيل الإتاوات الجمركية الخاصة (إتاوات تقديم الخدمات واستخدام نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للمعطياتSIGAD).
- متابعة الامتيازات الجمركية ومراقبتها.
- تحصيل العقوبات المنجرة عن خرق القوانين والأنظمة التي تتكلف الجمارك بتطبيقها.
- الحرص على تطبيق القانون الجمركي المسير لحركة البضائع عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني.
- الحرص على المراقبة الجمركية الشاملة في النطاق الجمركي وفي المناطق الموضوعة تحت الحراسة الجمركية.
- الحرص على تطبيق التشريع الخاص بالصرف عند المرور عبر الحدود أو فيما تعلق بالقيمة لدى الجمارك للبضائع.

- مكافحة الغش الجمركي من خلال إثبات مصدر البضائع ونوعها وقيمتها لدى الجمارك بغية مراقبة الحقوق والرسوم.

ثانيا: المهام الإقتصادية للجمارك

- تطبيق التشريع والتنظيم المسيرين لتنقل البضائع عبر الحدود بالتعاون مع المؤسسات المعنية.
- تشجيع مبدأ المنافسة النزيهة من خلال منع التصرفات غير النزيهة والغش والبحث عنها وقمعها.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية من خلال التسهيلات الجمركية والأنظمة الجمركية الموضوعة لهذا الغرض.
- المشاركة في تطوير الاستثمار خارج نطاق المحروقات.
- المشاركة في وضع وتنفيذ إجراءات حماية المنتوج الوطني وتشجيعه.
- مساعدة الشركات الاقتصادية ومرافقتها من خلال عرض تجربة الجمارك والتسهيلات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

المطلب الثاني: وضع إستراتيجية جديدة لعصرنة ورقمنة إدارة الجمارك

نتيجة التحولات التي عرفها الإقتصاد الوطني، طرحت حتمية تكييف إدارة الجمارك والتشريع مع الإتجاهات الجديدة، وكذا تجسيد دولة القانون من خلال منح ضمانات إضافية للمتعاملين الاقتصاديين، وعلى الخصوص بالتبسيط والتسهيل أكثر للإجراءات الجمركية والتي تبقى بالمقابل في حدود مناسبة مع حماية مصالح الخزينة وممارسة مهام الرقابة المخولة إلى الجمارك، وقد تجلى ذلك في صدور القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، إضافة إلى العديد من النصوص التنظيمية، وكذا إعداد وتطبيق البرنامج الخاص بعصرنة إدارة الجمارك،حيث

كان عليها إتخاذ تدابير عاجلة في إطار التكيف والعصرنة، وإلا أصبحت تشكل كبحا للمجهودات الرامية إلى تحسين أداء المؤسسات وخدمة المواطن.

ولقد كشفت عمليات التشخيص والتدقيق المجرات من طرف المديرية العامة للجمارك، بوسائلها الخاصة وبمساهمة بعض الخبراء عن وضعية لإدارة الجمارك لا تتماشى مع دورها الجديد في دفع عجلة التنمية الوطنية من خلال المساهمة في تكريس مبادئ اقتصاد السوق.

وبينت هذه الدراسات ضرورة إجراء تعديل جذري لهذه المؤسسة بغية عصرنتها، إذ قامت إدارة الجمارك بتحديد استراتيجية للتكيف من خلال البرنامج الثلاثي 2007- 2010لعصرنة ادارة الجمارك والذي كان نتيجة لمجموعة من الحلقات الدراسية التي كان لها صدى وطني كبير.

ولقد إستفاد هذا البرنامج من موافقة الحكومة القائمة آنذاك بعد عرضه على المجلس الوزاري المشترك سنة 2008 ودخل حيز التنفيذ من ذاك التاريخ.

تمثلت أهم أهداف هذا البرنامج فيما يلي:

- تطوير نجاعة مصالح الجمارك.
- التبسيط والشفافية في تسيير وتطبيق الإجراءات.
- عصرنة وسائل العمل وطرق التسيير.
- تطوير الدور الاقتصادي والشراكة مع المتعاملين.
- إعادة الإعتبار للموارد البشرية وتطوير سياسة التكوين.
- ضمان تحصيل الحقوق وتفعيل محاربة التهريب.
- إن هذا البرنامج تم تعميمه من أجل أن يستفيد منه كل جمركي.

ولتطبيق هذا البرنامج وجب تسطير إستراتيجية إتصال داخلية وخارجية وكذا تكييف طريقة تسيير تقوم على الأهداف المسطرة.

- فيما يخص محاربة الغش الجمركي، فالمؤسسة عزمت على تعزيز متابعة مالكي العلامات التجارية، وذلك من خلال القيام باتفاق شراكة مع المتعاملين من أجل تكثيف تبادل المعلومة.
- فيما يخص الإطار القانوني، فإدارة الجمارك عملت على إجراء تعديل على قانون الجمارك وتكييفه مع المستجدات الحاصلة الخاصة في ميادين مثل المنازعات، التسهيلات، التحصيل الجمركي، محاربة الغش الجمركي، محاربة تبييض الأموال.
- كما تناول هذا البرنامج إحداث تصريح خاص بعناصر القيمة، وذلك في إطار تعديل المادة 16 من قانون الجمارك.
- من أجل تفعيل مراقبة التصريحات الخاطئة المتعلقة بالقيمة وتنشيط المكاتب الجهوية للقيمة الجمركية، فالمؤسسة الجمركية قامتبإعداد نظام تعريفي موحد، وكذا إنشاء جهاز لمراقبة موطن البضاعة عند التصدير والإستيراد، وكذا تنصيب لجنة وطنية للطعن (مستقلة).

إن هذا البرنامج المسطر منه ما طبق ومنه مازال قيد التنفيذ الى يومنا هذا، ومواكبة للتطورات التي هي في تنامي مستمر، فإدارة الجمارك تتوق دوما للعصرنة و الرقمنة.

ويراد بالرقمنة وضع منصة الكترونية تربط كل المكاتب الجمركية على مستوى القطر الوطني لإيداع البضائع الجمركية وإيداع الملفات الجمركية بطريقة إلكترونية دون الحاجة إلى حضور المتعامل الإقتصادي أو المصرح لدى الجمارك إلا في حالات الضرورة القصوى كأن يكون التصريح المودع محل مراقبة أو إشعار بالغش فإنه في هذه الحالات يتوجب حضور المصرح عند معاينة البضاعة.

هذه المنصة الإلكترونية متصلة بجميع الوزارات والهيئات الحكومية المتصلة بالعمل الجمركي والتي تقوم بإصدار بعض التراخيص وشهادات المطابقة المستوجبة عند الاستيراد والتصدير.

كما تحتوي هذه المنصة على مدونة الجمارك الجبائية المفروضة على البضائع إلى جانب الإجراءات والنظم الجمركية كما تعمل هذه المنصة وفق مبدأ تسيير المخاطر والذي على أساسه يتم تحديد نوعية الفحص الذي يجب على المفتش إجراءه (فحص معمق، فحص سطحي، مراقبة وثائقية للبضائع...) وذلك بناء على معايير موضوعية خاصة بالمصرح والمتعامل الاقتصادي في آن واحد.

ومن إيجابيات هذه المنصة إمكانية ولوج المتعامل والمصرح الجمركي إليها بعد القيام بالإكتتاب الإلكتروني إلى جانب السماح له بتخليص الحقوق والرسوم الجمركية عن بعد عن طريق خاصية الدفع الالكتروني E- banking.

ويكمن الهدف من الرقمنة فيما يلي:

1. تقليل إحتكاك مفتشي الفحص بالمصرحين والمتعاملين الإقتصاديين.
2. القضاء على العراقيل البيروقراطية.
3. تقليل مكوث البضائع في الموانئ والمستودعات ومناطق الإيداع الجمركي.
4. إضفاء الشفافية على التعاملات التجارية.

المطلب الثالث: الانتقال من الاحتكارية إلى تحرير التجارة الخارجية

إنتهجت الجزائر بعد إستقلالها سياسة حمائية في تجارتها الخارجية، حيث إعتمدت السلطات الجزائرية تنظيم إحتكار تجارتها الخارجية كأداة ضرورية لتدعيم الإستراتيجية التنموية في ظل إقتصاد مخطط مركزيا، وهذا ما أدى إلى إضعاف دور الجمارك خاصة فيما يتعلق بعناصر تحديد الوعاء، فأي تصدير أو استيراد للسلع أو الخدمات أيا كان نوعها أو طبيعتها هي من احتكار الدولة، إضافة إلى ذلك فقد تدعمت سياسة التجارة الخارجية بعدة إجراءات كنظام الحظر وكذا وضع حواجز تعريفية من خلال رفع معدل الرسوم الجمركية، إلا أنه بعد أزمة 1986 وجدت الجزائر نفسها في وضعية اقتصادية حرجة تتمثل في ضعف الادخار المحلي من جهة ونقص حصيلة النقد الأجنبي الآتية من الصادرات والتحويلات من الخارج ولم يبقى للجزائر خيار سوى اللجوء إلى سحب قسطها الاحتياطي من صندوق النقد الدولي لتحسين أوضاعها الإقتصادية عامة وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات خاصة.

وصندوق النقد الدولي لم يفوت فرصة تكبيل الجزائر بشروطه قبل إستفادتها الفعلية من هذه الموارد سنة 1989 طالبا منها تحرير رسالة القصد والتي بموجبها تتعهد بتنفيذ جميع شروطه، والتي من أهمها:[1]

- تحرير أسعار الصرف وأسعار الفائدة.
- تحرير التجارة الخارجية.
- إنشاء بورصة للأوراق المالية.

[1]– مصراوي نبيلة، **تأثير تحرير التجارة الخارجية على اقتصاديات الدول النامية في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة "دراسة حالة الجزائر"**،اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، جامعة مستغانم،2017، ص123

كما تتضمن هذه الشروط أيضا تحرير أسعار السلع ورفع الدعم عنها وفتح الأبواب أمام الإستثمار الأجنبي المباشر.

من هذه الشروط يمكن أن نستنتج أن صندوق النقد الدولي يهدف من ورائها إلى تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتحويل دورها إلى مجرد حارسة لحركة الإقتصاد.

كما أن هذه الشروط تؤدي إلى تحول دولة مثل الجزائر تتبنى النهج الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، عن طريق تحرير أهم القطاعات الاقتصادية ألا وهو قطاع التجارة الخارجية، ورفع الدعم عن الأسعار مما يعرضها مباشرة إلى منافسة السلع الأجنبية.

من خلال هذا الطرح يظهر لنا حجم الرهان الذي تواجهه إدارة الجمارك من خلال تشجيع الاختيار الذي انتهجته الدولة الجزائرية من جهة، ومن جهة ثانية تفعيل الرقابة، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن طبيعة ووجه التكيف الذي طرأ على إدارة الجمارك إزاء هذا الوضع الجديد و كيفية تأقلمها معه والمشاركة ايجابيا في تسهيل التجارة الخارجية وهذا ما سنتطرق له في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: التسهيلات الجمركية في سبيل إنعاش التجارة الخارجية

كان على إدارة الجمارك في ظل التطور الذي شهده قطاع التجارة الخارجية أن تواكب هذا التطور وتلغي أي إجراء جمركي من شأنه أن يعرقل حركة التجارة الخارجية لذلك قامت الدولة الجزائرية بتقديم جملة من التسهيلات والقيام بتعديلات وما يتماشى مع أسس العالم الجديد والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية

لقد تم عقد عدة اتفاقيات دولية خاصة بالجمارك بهدف تسهيل سير التجارة الخارجية وتطويرها ومن بين أهم هذه الاتفاقيات الدولية ما يلي:[1]

أولا: اتفاقية كيوتو

1. مفهومها ومضمونها:

تم إبرامها في 18 ماي 1973 وعدلت سنة 1999 من قبل المنظمة العالمية للجمارك وهذا بهدف إعطاء الإدارات الجمركية مجموعة من الأسس الحديثة والموحدة تجعل من الأنظمة الجمركية أكثر بساطة، وكذلك جعل المراقبة الجمركية أكثر فعالية، وتختص أساسا في منح تسهيلات جمركية للمتعاملين الاقتصاديين، حيث وبالنظر إلى الهيكلة الجديدة نجدها تتكون من ملحق عام وعشر ملاحق خاصة.

[1]– مداحي عادل، **أحكام إتفاقية كيوتو المعدلة التكفل بها قانونيا وتطبيقها ميدانيا**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للإدارة، 2004، ص 9-1.

يتكون الملحق العام من مجموعة إجراءات والممارسات في مجال جمركة البضائع، والتي يشترك فيها جميع الأنظمة الجمركية، حيث يتكون من عشر فصول والتي تغطي كل من:

1. التخليص والإجراءات الجمركية.
2. دفع الضرائب والرسوم.
3. الضمان.
4. المعلومات والقرارات والأحكام التي تقدمها الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين.
5. والاستئناف في المسائل الجمركية.

بصفة عامة فإن الاتفاقية تغطي المجال الذي يهم الإدارات الجمركية وكذلك التجارية حيث نجد كذلك أحكام متعلقة بالمراقبة الجمركية وما فيها من تقنيات جديدة كتسيير مخاطر المراقبة عن طريق التدقيق وكذلك التعاون الإداري بين الجمارك والمصالح الخارجية، وكذلك استعمال تكنولوجيا المعلومات، والتي تعتبر المفتاح الحقيقي للتبسيط والتنسيق في مجال الأنظمة الجمركية، وهذا مع ضمان ممارسة رقابة ملائمة.

2- أهدافها

إن اتفاقية كيوتو لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إزالة التباين بين الأنظمة الجمركية وممارسة الأطراف المتعاقدة، والتي يمكن أن تعيق التجارة الدولية للرقابة الجمركية.
- ضمان إعداد قواعد ملائمة للرقابة الجمركية.
- تمكين الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي تطرأ في التجارة الخارجية، وفي المناهج و التقنيات الإدارية.

- المساهمة بشكل فعال في تطوير التجارة الخارجية من خلال تبسيط وتنسيق الأنظمة والممارسات الجمركية وتشجيع التعاون الدولي.
- تنفيذ برامج تهدف إلى استمرارية تحديث الممارسات والإجراءات الجمركية، وبالتالي تعزيز رفع الكفاءة والفعالية.
- تطبيق الإجراءات الجمركية بطريقة شفافة.
- التعاون مع السلطات المحلية الأخرى والإدارات الجمركية والهيئات التجارية.
- الاستخدام الأقصى لتكنولوجيا الإعلام.
- روح الشراكة بين الجمارك والمؤسسات.
- تطبيق نظام لحل النزاعات في المادة الجمركية يتميز بالشفافية وعدم البيروقراطية.

ثانيا: توصيات المنظمة العالمية للجمارك

تعتبر الجزائر عضوا في المنظمة العالمية للجمارك والتي أنشئت تحت إسمها الرسمي مجلس التعاون الجمركي بتاريخ 26 جانفي 1953.

والهدف من هذه المنظمة إلى جانب التعاون بين إدارات الجمارك للدول الأعضاء هو تجنيد كل الوسائل للوصول إلى درجة عالية من توحيد وتنسيق الأنظمة الجمركية لمجموع الدول الأعضاء والذي عددهم166 عضو.

لقد أقامت المنظمة العالمية للجمارك سلسلة من المعايير الإجبارية وتوصيات تطبيقية بهدف تنسيق خطة عالمية لكل الأنظمة الجمركية وبالتالي كان لتطبيق هذه الاتفاقية المبسطة للإجراءات الجمركية أثر مباشر على القطاع الاقتصادي.

وللرد على الانشغالات المسجلة من خلال التناقض الموجود بين الأنظمة الجمركية وتطبيقات إدارة الجمارك التي يمكن أن تعيق التجارة الدولية فقد قامت المنظمة العالمية للجمارك بإعادة النظر في اتفاقية كيوتو وإيجاد مكملات لها بغرض تحسين الإجراءات الجمركية من خلال المبادئ التالية:

1. التخلص من التناقضات الموجودة بين الأنظمة الجمركية والممارسات الميدانية.
2. تحديث هذه الممارسات.
3. تسهيل وتبسيط الأنظمة الجمركية.
4. الاستعمال الأعظم لتكنولوجيا الإعلام.

ثالثا: اتفاقية اسطنبول[1]

نظرا لتعدد الإتفاقيات الدولية والتي كانت تنظم القبول المؤقت حيث كل واحدة تخصصت في مجال معين فكان إلزاميا جمعها في إتفاقية واحدة تنظم القبول المؤقت بجميع مجالاته، ومن هنا جاءت إتفاقية اسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت.

أبرمت إتفاقية اسطنبول في بروكسل بتاريخ 26-06-1990 من أجل تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية وتوحيدها بالنسبة لكل الدول وعلى وجه الخصوص إقرار وثائق دولية موحدة تجمع بين الاتفاقيات الموجودة حول القبول المؤقت وتسهيل تطبيق الأحكام الدولية الخاصة بالقبول المؤقت، وهذا نظرا لإسهامه الفعال في تطوير التجارة الخارجية والمبادلات الدولية الأخرى، وهذا لإقناع الأطراف المتعاقدة بوجود وثيقة دولية تتضمن أحكام دولية موحدة بخصوص القبول المؤقت والتي من شأنها أن تحقق فوائد كبيرة للمبادلات الدولية

[1]- جنين محمد، **التسهيلات الجمركية وأثرها على المؤسسة**، دراسة حالة مؤسسة سيفيتال، مذكرة تخرج المدرسة العليا للإدارة، 2009،ص09

وتؤدي إلى تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، الأمر الذي يشكل أحد الأهداف الأساسية للمنظمة العالمية للجمارك.

وإصرارا منها على تسهيل الإدخال المؤقت من خلال تبسيط وتنسيق الإجراءات سعيا منها لتحقيق أهداف اقتصادية، إنسانية، اجتماعية، ثقافية أو سياحية.

المطلب الثاني: التسهيلات المنصوص عليها في التشريع

كان لازما على إدارة الجمارك الجزائرية تجديد تشريعاتها الجمركية وتنظيمها بما يتماشى ومضمون الاتفاقيات الدولية للتسهيلات الجمركية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية على المستوى الداخلي وتشمل هذه التسهيلات مختلف مجالات تدخل الجمارك منها ما يتعلق بالإجراءات التمهيدية للجمركة (الإحضار والوضع لدى الجمارك) ومنها ما يتعلق بإجراءات الجمركة الفعلية (التصريح لدى الجمارك، فحص البضائع) أو ما يتعلق كذلك بتحديد وتخليص الرسوم الجمركية.

هذه الإجراءات نجد أساسها القانوني في المادة 75 من قانون الجمارك ولتطوير وعصرنة هاته الإجراءات وتسريعها من أجل إضفاء مرونة في عمليات التجارة الخارجية[1]، اعتمدت إدارة الجمارك مجموعة من التسهيلات والإجراءات المبسطة تمثلت في:

[1]– المنشور رقم07 من قانون الجمارك المتعلق بإجراءات الجمركة.

أولا: فيما يخص التصريح المفصل

ترتكز إجراءات الجمركة العادية على مبدأين أثرا على حركة البضائع والتمديد من مكوثها لدى الجمارك يتمثلان في:

1. إحضار البضاعة لدى مكتب الجمارك.
2. تحرير تصريح مفصل للبضائع وإيداعه بمصلحة الجمارك.

وللعمل على تطوير وعصرنه هذه الإجراءات تم اعتماد جملة من الإجراءات المبسطة نجد عناصرها المميزة في ثلاث مبادئ:

1. فكرة توطين إجراءات الجمركي.
2. فكرة الليونة والتبسيط في تحرير التصريحات لدى الجمارك.
3. فكرة تكييف الإجراءات و تشخيصها وفق حالة كل مؤسسة. ولتجسيد هذه المبادئ، جاء قانون الجمارك في مادته 86 بفكرة تبسيطية الإجراءات إيداع التصريح المفصل تتمثل في التصريح غير الكامل أو التصريح المؤقت التي من خلالها تم اعتماد نظامين إجرائيين للجمركة يتمثلان في: إجراء الجمركة في المكتب، وإجراء الجمركة في الموطن.

1- الإجراءات المبسطة للجمركة في المكتب

لا يوجد في الجزائر إطار قانوني واضح ينظم إجراءات الجمركة في المكتب، ولكن هناك بعض النصوص القانونية التي تجسد الأهداف الأساسية التي ترمي إلى تحقيق هذا الإجراء، وتقر العمل بميكانيزمات عمل الإجراء خاصة فيما يتعلق بتبسيط شكل التصريح التصريح المسبق والتصريح المبسط للعبور البري.

تهدف هذه الإجراءات إلى منح المتعاملين الإقتصاديين طرق جديدة للجمركة، تتضمن تبسيط شكليات الجمركة وذلك من أجل عدم تعطيل عمليات نقل وإحضار البضائع أمام الجمارك وتسريع عمليات رفعها عن طريق التوفير المسبق للمعلومات المتعلقة بالبضاعة، وذلك بإيداع تصريح قبلي (D48)وتتم تكملته فيما بعد عن طريق إيداع تصريح تكميلي، ولقد نصت على العمل به المادة 86 من قانون الجمارك[1]: "يجوز للمصرح حسب الشروط والكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك ولأسباب تراها مقبولة،عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح، أن يودع تصريحا غير كامل يدعى "التصريح المؤقت"، بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة، أو استكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك"[2].

ولا يتضمن التصريح غير الكامل سوى العناصر الأساسية لتحديد وتعريف البضاعة مثل طبيعتها التجارية وزنها وعددها، وتعد في هذه الحالة البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي،لاسيما فيما يتعلق بحساب الحقوق والرسوم الجمركية والمنازعات، ويمكن للمتعاملين رفع بضائعهم قبل إتمام كل الإجراءات الجمركية.

كما تجدر الإشارة إلى أن توفير المعلومات الضرورية في التصريح المسبق لدى مكتب الجمارك قبل وصول البضاعة يهدف إلى تمكين مصلحة الجمارك من تحضير المراقبة قبل وصول البضائع.

[1] المادة 67 من قانون الجمارك.

[2] المادة 86 من قانون الجمارك.

ويمكن لشخص طبيعي أو معنوي مؤهل لأن يكون مصرحا، أن يستفيد من هذه الإجراءات بشرط حصوله على اعتماد من طرف قابض الجمارك، بعد التأكد من توفره على الشروط التالية:

- توفر المستفيد على جميع الضمانات المالية وكذا حسن السيرة.
- توفر المستفيد على اعتماد الرفع.

وبعد قبول طلب الاعتماد، يمضي المستفيد على تعهد غير مكفول مع إدارة الجمارك يتحصل بموجبه على رقم اعتماد قانوني، يجب إظهاره على التصريحات التي يعدها، ويمكن أن يسحب هذا الاعتماد في حالة عدم وفاء المستفيد بالتزاماته أو عدم توفر الشروط اللازمة.

أما فيما يخص التصريح المسبق، فالمادة 89 من قانون الجمارك تسمح للمصرح أن يودع تصريحا مفصلا قبل وصول البضاعة بغية حمايتها بحكم طبيعتها من جهة وكذا حماية مصالح المتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، ويطبق هذا الإجراء على:

- البضائع التي تتلف بسرعة (المنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني والموجهة للاستهلاك) المنتجات الخطيرة (مواد كيميائية، متفجرات...)ونلاحظ أن قانون الجمارك جعل هذا التصريح المسبق بدون اثر قانوني بحيث يمكن تعديله إلى غاية إثبات وصول البضاعة.

وعن كيفية تطبيق هذه الإجراءات، يتم إيداع تصريح قبلي بمجرد وصول البضائع لدى الجمارك ويمكن أن يأخذ هذه التصريح شكل تصريح غير كامل: سند عبور، فاتورة تجارية أو أية وثيقة أخرى مقبولة من طرف إدارة الجمارك عن طريق سند رفع مؤقت.

وتخضع هذه التصريحات القبلية فيما بعد لعملية تسوية عن طريق إيداع تصريح تكميلي (تصريح التسوية) ويتم وضع تصريح التسوية حسب اختيار المصرح:

- إما تصريح تسوية بالنسبة لكل عملية كانت محل تصريح مسبق.
- أو تصريح تسوية بالنسبة لكل العمليات المحققة في فترة معينة.

وفي كلتا الحالتين يأخذ التصريح إما شكل تصريح مفصل أو تصريح تكميلي إجمالي على أن يتضمن كل شكل التحديد النهائي للعناصر التي لم يتضمنها التصريح القبلي، ويعيد التذكير بالعناصر المصرح بها بخصوص كل عملية.

2- إجراءات الجمركة في الموطن

يهدف اعتماد إجراءات الجمركة في الموطن إلى تحقيق نفس الأهداف المسطرة الاعتماد إجراءات الجمركة في المكتب، هذه يعني تقليص مدة مكوث البضاعة ووسائل النقل، من أجل تسهيل وتسريع عمليات الجمركة لمواجهة المتطلبات والرهانات الاقتصادية، ولكن لتحقيق هذه الأهداف فقد تم إقرار العمل بجملة من الميكانيزمات، ونعني إجراءات الجمركة في الموطن، إذ تتم عمليات الجمركة في منشآت ومحلات المعني أو المستفيد من الإجراء دون مرور البضاعة على مكتب الجمارك الذي ترتبط به المؤسسة ويوجد في دائرة اختصاصه مقر إقامتها.

وفيما يخص المستفيدين من هذا الإجراء فيتعلق الأمر بكل شخص مؤهل للتصريح توفرت فيه نفس الشروط المقررة للاستفادة من إجراء الجمركة في المكتب (الضمانات، حجم عمليات الاستيراد، إعتماد الرفع).

إن تطبيق الإجراء ومنحه لا يمكن أن يتم إلا بإتمام جملة من الإجراءات المسبقة، من جهة يجب على المتعامل أن يخصص وجوبا جزء من محلاته كمخازن ومساحات للإيداع المؤقت أو مستودعات، ومن جهة أخرى، هذا الإجراء لا يطبق إلا بالنسبة للمستفيدين من اعتماد الرفع الموجه لضمان دفع والرسوم المستحقة وبالتالي للاستفادة من هذا الإجراء يستلزم عقد

اتفاق بين المتعامل ومصلحة الجمارك يتضمن تحديد الالتزامات العامة والخاصة المتعلقة بكل مؤسسة وتعهد المتعامل بالخضوع لجميع الالتزامات.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا يوجد في الجزائر إطار قانوني واضح ينظم هذا الإجراء، إلا أن هناك بعض الممارسات التي تطابق هذا الإجراء منها ما نجده في تبسيط إجراءات العبور الداخلي للسلع وإتمام عمليات الجمركة في محلات المؤسسات التي تستفيد من خدمات المستودعات الخاصة يمكن للمتعامل بموجب هذا الإجراء أن يباشر عمليات تفريغ البضائع من وسائل نقلها ورفعها مباشرة بعد وصولها دون حضور مصلحة الجمارك ثم يقوم بعدها بإعلام المصلحة بقدوم البضائع ووجودها داخل محلاته، عن طريق "إعلام بالوصول"، ويمكن لأعوان الجمارك بعدها القيام بزيارة الموطن لتنفيذ عمليات الرقابة على البضائع.

3- التصريح بعد الاطلاع

عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح، يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها ويأخذ عينات منها، لكن قبل الاطلاع على البضائع وفتح الطرود، يلزم المصرح بتقديم تصريح للاطلاع يسمى "رخصة الفحص" وذلك بموجب المادة 84 من قانون الجمارك ويمكن هذا الإجراء من المعرفة الدقيقة للبضائع، وهذا ما يجعله يتفادى الأخطاء الممكنة وما ينجر عنها من متابعات ونفقات.

ويستفيد أيضا من هذه المعاينة، بحيث يرى توافق البضاعة مع طلبيته، كون إيداع رخصة الفحص ليس له أي أثر على التصريح المفصل وكذا مهلته، أي يمكن إعادة تصدير البضاعة.

4_ فيما يخص إلغاء التصريح

إن القانون 98 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك في المادة 89 مكرر منه أقر بإمكانية إلغاء التصريح تحت طائلة مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا[1].

- عند الاستيراد: إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بتصريح مفصل خطأ تحت نظام جمركي غير مناسب أو انه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظرف خاصة.
- عند التصدير: إذا أثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي، وأنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير أ قام بإعادتها.

وفي هذا الصدد تناول مقرر المدير العام رقم 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المتعلقة بتحديد كيفيات تطبيق المادة 89 مكرر المذكورة سابقا إذ تنص المادة 02 منه: "يسمح بإلغاء التصريح الجمركي لا سيما عندما تكون البضائع":

- مصرحا بها تحت نظام جمركي غير مناسب.
- مدونة في بيان حمولة ولكن لم تنزل ضائعة.
- نهائيا بعد حادث أو في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.
- غير مطابقة للطلب مصرحا بها أنها غير صالحة للاستهلاك.
- بيعت في المزاد العلني.

ويمنح الإلغاء من طرف المفتش الرئيسي للعمليات التجارية بعد طلب مبرر مرفق بالوثائق المثبتة غير أنه عندما تبلغ مصلحة الجمارك بنيتها في القيام بمعاينة البضائع فإن طلب إلغاء التصريح لا يقبل إلا بعد أن تتم المعاينة ولم يعثر على أية مخالفة.

[1] المادة 89 مكرر من قانون الجمارك.

ثانيا: في مجال فحص البضاعة

من بين التسهيلات المنصوص عليها في قانون الجمارك، تلك التي تتعلق بعملية فحص البضاعة والتي من أهمها: الفحص الجزئي للبضاعة، إمكانية الفحص في محلات المتعامل الاقتصادي والفحص على الوثائق.

الفحص الجزئي للبضائع: بعد تسجيل التصريح المفصل يمكن لأعوان الجمارك إجراء عملية فحص للبضاعة، إما أن يكون جزئيا أو كليا، وهذا حسب طبيعة البضائع وكذا السير الحسن للمصرح وللمؤسسة المستورد أو المصدرة.

هذا الإجراء (الفحص الجزئي للبضائع) غالبا ما يستعمل لتسهيل عملية الفحص من أجل إنقاص أجال مكوث البضائع لدى الجمارك وهذا ما يسمح بالمرونة والسلامة عند مرور البضائع على الجمارك ويعود ذلك بالفائدة على المتعاملين الاقتصاديين.

وتجدر الإشارة إلى أنه يحق للمصرح رفض نتائج الفحص الجزئي وطلب فحص كلي للبضائع.[1]

إمكانية فحص البضائع في المحل: تنص على هذا الإجراء التسهيلي المادة 94 من قانون الجمارك، حيث تنص على أنه يجوز لإدارة الجمارك بناء على طلب المصرح ولأسباب تراها مقبولة أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر وفي كل الحالات يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص وتداولها على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته.[2]

الفحص على الوثائق: هذا الامتياز ناتج عن الطابع الاختياري لعملية فحص البضائع إذ يمكن أن تقبل التصريحات من طرف مفتش الفحص بالموافقة على سبيل البضائع والوثائق المقدمة حيث يمكن الاكتفاء بمراقبة الوثائق بما فيها التصريح المفصل دون اللجوء إلى الفحص المادي للبضاعة.

---

[1] المادة 92 من قانون الجمارك.

[2] المادة 94 من قانون الجمارك.

ثالثا:التسهيلات المعتمدة بواسطة المسار الأخضر

إن المسار الأخضر من الإجراءات التي تسمح للمتعامل الاقتصادي بالرفع المباشر للبضائع بعد إيداع التصريح المفصل لدى الجمارك، حيث أن مرحلة الرقابة السابقة على التصريح، والفحص المادي للبضائع تعوض بالرقابة البعدية المرتكزة أساسا على المحاسبة الفعلية للمؤسسة المستفيدة من المسار الأخضر.

وفي هذا الصدد، تجدر بنا الإشارة إلى أن المسار الأخضر كإجراء تسهيلي تناولته اتفاقية كيوتو المتضمنة تبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية التي تمت مرجعتها من طرف المنظمة العالمية للجمارك (OMD)في جوان 1999 ووقعت عليها الجزائر في ديسمبر 2000.

من جهة أخرى، وفي إطار التشريع الداخلي، فقد نصت عليه المادة 92 من قانون الجمارك التي تنص على السلطة التقديرية لأعوان الجمارك فيما يخص الفحص المادي للبضائع، وكذا المقرر رقم 09 المؤرخ في 03-02-1999 للمدير العام الجمارك الذي تحدد كيفية وشروط جمركة البضاعة وهذا تطبيقا للمادة 82 من قانون الجمارك الجزائري.

في إطار المسار الأخضر اعتمدت إدارة الجمارك نشاطات اقتصادية تعبر عن ثلاث أصناف من المتعاملين وهم على التوالي:

- المنتجون أو الصناعيين.
- المستثمرون.
- المصدرون.

وسيتم التطرق أكثر إلى المسار الأخضر ومفهومه في المطلب المتعلق بالمتعامل الإقتصادي المعتمد.

رابعا: في مجال تحديد الحقوق والرسوم الجمركية ودفعها

1-في مجال تحديد الحقوق والرسوم الجمركية

فيما يخص تحديد الحقوق والرسوم الجمركية، نص قانون الجمارك على امتيازات للمتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بعمليات الاستيراد والتصدير، ومن بين هذه الامتيازات نجد:

1.1الاستفادة من الوضع السابق الأكثر أفضلية

المادة 07 من قانون الجمارك الجزائري تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالإستفادة من الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة نحو الإقليم الجمركي قبل نشر النصوص بأنها معدة للاستهلاك دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل ويجب أن ينتج الإثبات عن أخر سندات النقل الصادرة قبل نشر النصوص الجديدة.

2.1 الإستفادة من النسب الجديدة الملائمة

في حالة تخفيض نسبة الحقوق والرسوم يمكن للمصرح الإستفادة من النسبة الجديدة إذا لم تكن قد منحت إياه رخصة رفع البضائع من طرف أعوان الجمارك غير أنه لقبول ذلك يجب على المصرح تقديم طلب كتابي قبل تحصيل الحقوق والرسوم.

2-في مجال دفع الرسوم والحقوق المستحقة

إن المبدأ العام يتمثل في دفع الحقوق والرسوم قبل رفع البضائع، إلا أن قانون الجمارك نص على إستثناءات لهذا المبدأ في المواد 108، 109 مكرر و110 والتي تدخل ضمن إجراءات الجمركة والتي تتمثل في:

1.2 إعتماد الحقوق:

هذا الإجراء عبارة عن تسهيل ممنوح للمتعاملين الاقتصاديين في دفع الرسوم والحقوق المستحقة، نصت عليه المادة 108 من قانون الجمارك الجزائري.

حيث يمكن لإدارة الجمارك من أجل تسديد الحقوق والرسوم إن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة أربعة (04) أشهر ابتداء من أجل إستحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم 500.000 دينار جزائري، ويترتب على إعتماد الحقوق والرسوم دفع فائدة على الإعتماد وحسم قدره 1/3% في المائة، وإذا لم تدفع السندات في آجالها وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير تحسب إبتداء من اليوم الموالي ليوم الإستحقاق إلى غاية يوم التحصيل.[1]

2.2 إعتماد الرفع:

إن بقاء البضائع في إنتظار تسوية وضعيتها المحاسبية يسبب ضررا بالنسبة لكل من الجمارك وكذا المتعاملين الاقتصاديين خاصة مع تزايد حجم المبادلات (تراكم البضائع في الموانئ، تأخر عملية رفع البضائع...).

لذلك وتسهيلا لمهمة كلا الطرفين، إستخدم إعتماد الرفع الذي نصت عليه المادة 109 مكرر من قانون الجمارك الجزائري، حيث يمكن لقابض الجمارك أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وتسديدها مقابل إكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل إعتماد الرفع ويتضمن الإلتزام ما يلي:

- تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة، في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.

[1] المواد 108، 109 مكرر و 110 من قانون الجمارك.

- تسديد حسم خاص قدره واحد في المائة (1 %).
- في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 من هذا القانون.

3.2 إعتماد الرفع للإدارات العمومية:le crédit administratif

تم وضع هذا الإجراء لغرض تسهيل عملية رفع البضائع من طرق الوحدات الإدارية العمومية نظرا لما تعرفه من إجراءات وشكليات يجب إحترامها مرتبطة بتنظيم المحاسبة العمومية، حيث نصت عليه المادة 110 من قانون الجمارك: "يمكن لإدارة الجمارك إن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر".

المطلب الثالث: المتعامل الإقتصادي المعتمد

أولا:تعريف المتعامل الإقتصادي المعتمد

يجوز تعريف المتعامل الإقتصادي المعتمد على أنه إجراء تثبته المنظمة العالمية للجمارك وجسده المشروع الجزائري في إطار المرسوم التنفيذي رقم12-93 المؤرخ في 01-03-2012 المتعلق بشروط وكيفية الاستفادة منصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد والامتيازات الممنوحة له حيث يستفيد من إمتيازات خاصة في مجال الجمركة والمعاملات الإدارية والرقابة مما يسهل عملية الاستثمار ويشجع التصدير ويبني شراكة مع القطاع الخاص في المجال الجمركي.

كما تعرف المنظمة العالمية للجمارك المتعامل الاقتصادي المعتمد على أنه كل طرف يشترك في حركة انسياب التجارة مهما كان الدور الملقى عليه والتي تم المصادقة عليها من قبل أو بالنيابة عنه لبساطة الجمركية الوطنية والتي تلتزم بمعايير المنظمة العالمية للجمارك أو معايير أمن التجارة وتتضمن هذه السلسلة ما يلي: المصنعين. المستوردين، المصدرين، شركات التخليص، الناقلين، الوسطاء، الموانئ البحرية والجوية، مشغلي المرافق الحدودية، المشغلين المتكاملين، المستودعات والموزعين. [1]

[1]– الليحاني ليلى، **المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2017، ص 1.

ثانيا: شروط منح صفة المتعامل الاقتصادي:

تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل متعامل اقتصادي:

- مقيم في الجزائر، شخصا طبيعيا أو معنويا، يمارس نشاطات الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات.
- لم تسجل ضده أية سوابق خلال 3 سنوات الأخيرة المنقضية ولا ضد ممثليه القانونيين أو إطاراته المسيرة أو شركائه الرئيسيين مع إدارات الجمارك والضرائب ووزارة التجارة والعمل والضمان الاجتماعي وباقي الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية.
- لا يكون في حالة الإفلاس أو التصفية أو توقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- لا يكون محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- –يتمتع بالملاءة المالية خلال 3 سنوات المنقضية.

ثالثا: التسهيلات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المعتمد

يستفيد المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون من تسهيلات في إطار الجمركة ولا سيما:

- التسهيل فيما يخص الاستفادة من الإجراءات الجمركية المبسطة.
- التقليل من عدد عمليات المراقبة الوثائقية والمادية.
- الأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة.
- الجمركة عن بعد أو الفحص لدى المتعامل.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12–93 من قانون الجمارك المؤرخ في 1 مارس 2012.

وبهذا تكون مصالح الجمارك قد قدمت بموجب حصول المتعامل الإقتصادي على الاعتماد عدة امتيازات مبسطة وسهلة في مجال الفحص الجمركي، لذلك سارعت كبرى المؤسسات الإقتصادية في القطاع العام والخاص إلى هذا الخيار وإبرام إتفاقية الشراكة التي تعتبر صفقة مربحة لهم وتحقق مطالبهم في مجال السرعة المطلوبة في الفحص الجمركي، حيث أن أول عملية تسليم للإعتماد كانت بتاريخ 20-02-2013 وسلم الإعتماد ل28 متعامل إقتصادي تحصلوا على موافقة الجمارك .[1]

[1]-الليحاني ليلى، **المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر،2017، ص 17.

خاتمة الفصل

كخلاصة عامة حول هذا التربص التطبيقي يمكننا القول أن الإحتكاك بالميدان هو السبيل الأكثر نجاعة للتعرف على تسيير المصالح والقيام بالإجراءات الجمركية وذلك بمعاينة جميع الفرق الجمركية ومهامها على مستوى مفتشية الأقسام الجمارك ببومرداس بالإضافة إلى التعرف على كيفية العمل الميداني وفي الأخير يبقى التساؤل حول مدى فعالية الإجراءات والتسهيلات المقدمة من طرف الجمارك من أجل تسهيل وتطوير التجارة الخارجية

خاتمة عامة:

من خلال هذا البحث الذي يتمحور حول دور الجمارك تسهيل وتطوير التجارة الخارجية أدركنا أن الجمارك وسيلة من وسائل وتطوير التجارة الخارجية وكذلك المساعدة في انعاش الإقتصاد الوطني من خلال استعمال أدواتها ووسائلها ومختلف الإدارات التابعة لها.

إذ تم التعرف على مفتشية أقسام الجمارك لولاية بومرداس ومختلف التسهيلات التي قامت بها في سبيل تسهيل وتطوير التجارة الخارجية.

إختبار فرضيات البحث:

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية التي قمنا بها توصلنا إلى إثبات الفرضيات التي سبق وقمنا بعرضها في المقدمة.

الفرضية الأولى: التي تقتضي أن الجمارك إدارة عامة تسهر عند الإستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية أو التشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك، إدارة الجمارك هيئة إدارية، وعمومية ذات طابع اقتصادي تنتشر مصالحها على كامل التراب الوطني، كونها العنصر الأساسي والفعال لتقيم المبادلات والعمليات التي تتم عبر الحدود الجمركية.

- **الفرضية الثانية:** القائلة بأن الأنظمة الجمركية هي أنظمة إقتصادية تعمل على تسيير وتطوير التجارة الخارجية من خلال وظائف محددة.

الفرضية الثالثة: القائلة أن تكمن التسهيلات المقدمة من إدارة الجمارك في مجال تحديد الرسوم الجمركية ودفعها وفي مجال التصدير والإستيراد، وذلك ضمن التسهيلات المتعلقة بالجانب الاجرائي لعملية الجمركة وكذلك امتيازات جبائية جمركية وتسهيلات مقدمة بواسطة الأنظمة الجمركية الإقتصادية.

خاتمة عامة

نتائج البحث:

من خلال دراستنا التطبيقية توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيمايلي:

فيما يخص عمل أعوان مفتشية أقسام الجمارك لولاية بومرداس هو عمل متقن يتم بترابط سلسلة لمختلف الإدارات وذلك بالمراقبة الفعلية لمختلف الملفات سواء متعلقة بالاستيراد أو التصدير.

إقتراحات البحث:

– ينبغي على المؤسسة العناية باستمرار العنصر البشري، والأخذ بعين الاعتبار رأي كل فرد فيما يتعلق بتنظيم وتسيير المفتشية.

– ضمان تكوين جيد ومستمر لكل الموظفين من أجل زيادة كفاءتهم في العمل.

آفاق البحث:

– دراسة واقع الجمارك في الجزائر.

– دور إدارة الجمارك في تسهيل وتطوير التجارة الخارجية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب باللغة العربية.

- إبراهيم العيسوي، **الجات وأخواتها – النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية**، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- أحمد السريتي،**اقتصاديات التجارة الخارجية**، الإسكندرية،2009.
- براهيم العيساوي، **الجات وأخواتها– النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنميةالعربية**، الطبعة الثالثة، مركز دراساتالوحدة العربية، بيروت، 2002.
- جاسم محمد، **التجارة الدولية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- الجمل جويدان الحمل، **التجارة الدولية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2006.
- حسام داوود، **إقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- حسين الفتلاوي سهيل، **منظمة التجارة العالمية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006.
- حسين عمر، **المدخل الى دراسة علم الإقتصاد**، دار الكتاب للشر، مصر، 1998.
- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، **تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

- سامي عفيفي حاتم، **التجارة الدولية بين التنظير والتنظيم**، الطبعة الأولى، الدار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 1991.
- سعداوي يوسف، **دراسات في التجارة الدولية**، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.
- سمير محمد عبد العزيز، **منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية**، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- شريف هناء، **دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية حالة الجزائر**، 2020.
- شعبان شوقي رمزي، **إدارة الجمارك والمرافئ**، الإسكندرية، سنة 2000.
- عاطف السيد، **الجات والعالم الثالث**، الطبعة الأولى، بدون طبعة، مجموعة النيل العربية، القاهرة.
- عبد السلام قيدوم، **نظام القبول المؤقت كرافعة اقتصادية**، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2005.
- عبد المطلب عبد الحميد، **الجات وآليات المنظمة العالمية للتجارة**، الدار الجامعية، مصر،2003.
- عطا الله علي الزبون، **التجارة الخارجية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- محمود محمد أبو العلا، **آليات تسهيل التجارة الدولية "منظور جمركي"**، الدار المصرية للنشر والتوزيع، 2009.

- معين أمين السيد، **مدخل إلى الاقتصاد**، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار نشر، بدون ذكر مدينة النشر، 2010.
- نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي، بدون دار نشر، 2008.
- اليزابيت نتاريل، **دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية**، دار ICTISللنشر، 2008.

ثانيا: المذكرات والأطاريح

- بالرقي فريدة، بن عاشور سفيان، **تخليص البضائع لدى الجمارك**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018.
- بلعة جويدة، **دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، 2015.
- بوخاري هشام، الوناس رشيد، **النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2015.

- بورويس عبد العالي، **دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجيستر في التحليل الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1997.

- جاري فاتح، **محاضرات في المالية الدولية**، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر تخصص مالية وتجارة دولية،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018.

- جنين محمد، **التسهيلات الجمركية وأثرها على المؤسسة**، دراسة حالة مؤسسة سيفيتال، مذكرة تخرج المدرسة العليا للإدارة، 2009.

- زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة للاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة ، 2006.

- سلطاني سلمى، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2003.

- سلكة أسماء،**الخدمات في المنظمة العالمية للتجارة –دراسة حالة الخدمات المصرفية في الجزائر**–،رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.

- قوجيلي هدى، **الجمارك بين التسهيلات والرقابة**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للإدارة، 2008.

- الليحاني ليلى، **المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2017.

- مداحي عادل، **أحكام إتفاقية كيوطو المعدلة التكفل بها قانونبا وتطبيقها ميدانيا**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للإدارة، 2004.

- مصراوي نبيلة، **تأثير تحرير التجارة الخارجية على اقتصاديات الدول النامية في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة "دراسة حالة الجزائر"**،اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، جامعة مستغانم،2017.

- مقنعي فتيحة، **اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة –دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التجارة الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.

- هشام دغدوغ، **الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية**، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2015.

- وشن عماد الدين، يحياوي هاجر، **الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية (دراسة حالة مؤسسة كوندور الكترونيك) برج بوعريريج**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي،2019.

- نورية عمار، **مطبوعة في مقياس الاقتصاد الدولي**، 2014.

ثالثا: المقالات والمجلات العلمية

- مبارك بن الطيبي، "**نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري**"، مجلة السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018.
- مجاج ناصر، **الأنظمة الجمركية الاقتصادية والتنويع الاقتصادي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021.

رابعا: القوانين والمراسيم

- القانون الجمارك.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-91 من قانون الجمارك الجزائري المؤرخ في 20-02-2017.
- المنشور رقم07 من قانون الجمارك المتعلق بإجراءات الجمركة.
- المواد 108، 109 مكرر و 110 من قانون الجمارك.
- **اتفاقية كيوتو الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي**، 1999.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-93 من قانون الجمارك المؤرخ في 1 مارس 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-90 من قانون الجمارك المؤرخ في 26-02-2017.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- www.wcoom.org
- https://www.douan.gov.dz

المراجع باللغة الفرنسية

- Claud. J berr et henri. Tremeau, Droit des douanes, 1981.